جامعة مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكادمي في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية نقود و تأمينات

الموضوع:

دور البنوك في مواجهة غسيل الاموال

إعداد الطالبة:

بوعلي صباح

إشراف الأستاذ:

قادري عبد القادر

السنة الجامعية:2015- 2016

الشكر

الحمد لله الذي بفضله أتممنا هذا البحث

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – القائل:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (رواه الترمذي)

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى من تحملنا كي نتعلم منه،

وعلمنا أنه لاينال العلم براحة الجسد الأستاذ المشرف "قادري عبد القادر"

على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل وعلى تصويباته وملاحظاته

التي أنارت لنا السبيل لإتمام هذا العمل

فله منا الدعاء بخير الجزاء ودوام الصحة والعطاء

كما نتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الذين وافقو على مناقشة البحث

و نتقدم بالشكر كذالك إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين درسونا

ولا ننسى المكتبة

لكم منا جزيل الشكر و العرفان

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الذي قال عز وجل فيهما "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

امي و أبي

إلى بهجتي و سروري إخوتي عبد الله ، وليد ،نسرين

إلى أختي زكية و زوجها نبيل و إلى أولادهم

الكتكوتين انس ، خلود و كل عائلة بن سليمان وجميع الأهل و الأقارب

والى صديقتاي ميمي ، أسماء

وجميع الزملاء والأصدقاء

إلى كل خريجي دفعة الماستر (مالية نقود و تأمينات لعام 2016)

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

بوعلي صباح

يعبر مضمون المذكرة بأي حال عن رأي صاحبها

البيان **الصفحة**

شكر

إهداء

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

مقدمة: ..... **ا– د**

الفصل الأول: **عموميات حول ظاهرة غسيل الأموال**..... **01**

تمهيد: **01**

المبحث الأول: **ماهية ظاهرة غسيل الأموال**..... **02**

المطلب الأول: تعريف ظاهرة غسيل الأموال..... **02**

المطلب الثاني: أركان ظاهرة غسيل الأموال..... **04**

الفرع الأول: الركن المادي..... **04**

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... **06**

المطلب الثالث: خصائص ظاهرة غسيل الأموال..... **07**

المبحث الثاني: **مصادرو مراحل تبييض الاموال والآثار المترتبة عنها**..... **13**

المطلب الأول: مصادر الأموال المغسولة..... **13**

المطلب الثاني: مراحل تبييض الاموال..... **15**

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية و النتائج المترتبة عن عمليات غسيل الأموال..... **16**

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال..... **16**

الفرع الثاني: أثار النتائج المترتبة عن عمليات غسيل الأموال على البنوك **20**

المبحث الثالث **الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال**..... **22**

المطلب الأول : الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي..... **22**

المطلب الثاني: الجهود المحلية و الدولية لمكافحة غسيل الأموال..... **28**

خلاصة: **33**

الفصل الثاني: البنوك ودورها في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر 35
تمهيد: 35
المبحث الأول: ماهية البنوك و المؤسسات المالية..... 36
المطلب الأول: نشأة البنوك و تعريفها..... 36
الفرع الأول: نشأة البنوك..... 36
الفرع الثاني: تعريف البنوك..... 37
المطلب الثاني: أهمية البنوك و أهدافها..... 41
المطلب الثالث: أنواع البنوك..... 44
المبحث الثاني: دور البنوك الجزائرية في الحد من ظاهرة غسيل الاموال.... 54
المطلب الأول: آثار ظاهرة غسيل الأموال على الجزائر ومعوقات مكافحتها. 54
المطلب الثاني: البنوك كأحد أدوات مواجهة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر 60
الفرع الأول: جهود الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة..... 60
الفرع الثاني: مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال..... 62
الفرع الثالث: الطرق التي لها علاقة بالمكافحة من خلال البنوك..... 65
خلاصة: 70
الفصل التطبيقي: دراسة بنك التنمية المحلية bdl..... 71
المبحث الأول: مفاهيم حول بنك التنمية المحلية..... 71
المطلب الأول: تعريفه و نشأته..... 71
المطلب الثاني: عمليات بنك التنمية المحلية..... 72
المطلب الثالث: صلاحيات المديريات أو الأقسام داخل البنك..... 73
المبحث الثاني: بنك التنمية المحلية في ظل اقتصاد السوق..... 74
المطلب الأول: أنواع القروض..... 74
المطلب الثاني: كيفية التطور ومنح القروض وآثارها..... 76
المطلب الثالث: أبرز التطورات في النظام البنكي..... 77
خاتمة: 83
قائمة المراجع: 86

قائمة الجداول و الأشكال

1- قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	العلاقة بين الاقتصاد الخفي و تبييض الاموال و الاقتصاد الظاهر	ص11
02	مختلف المراحل السابقة و المتعلقة بتبييض الاموال القذرة	ص16
03	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	ص82

2- قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عدد الوكالات والفروع لبنك الخليفة	ص 58
02	فروع بنك التنمية bdl لولاية مستغانم	ص72
03	عدد البطاقات الممنوحة من2006-2008	ص79

مقدمة عامة:

تشكل الأموال عصب الاقتصاد إذ تعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائد في العالم، كما أن رقي الشعوب يقاس بمدى نمو وتطور اقتصادها، وقد تأثرت حياة الأفراد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي ، فتطورت أنماط جديدة من المواقف و السلوكيات لتحقيق الربح و بأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد،حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة لإعطاء تفسير و تبرير لما يقومون به من أنشطة بذلك في كل المجالات و التي تتسم بالا شرعية بعيدين بذلك عن كل ما يتعلق بأخلاقيات التعامل والمصلحة العامة للاقتصاد.

ونعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الأنشطة الخطرة التي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية خطيرة على الدولة و مكانتها في الأسرة الدولية، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي.

كما أن هذه الظاهرة تحقق أرباحا عالية حيث تهدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها و التي تتأتى من شتى أنواع الفساد(التهرب الضريبي أو الرشوة أو الاختلاس أو التجارة غير المشروعة أو المعاملات المشبوهة..)، لا تميز بين دولة متقدمة أو متخلفة، ونظرا لتطور المجتمعات الدولية وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتهم أدى إلى تغيرات عديدة حيث نجد هناك تشابك للمصالح بين هذه المجتمعات الدولية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، إذ تنتج عن هذه التغيرات أثار سلبية، مما أدى إلى تغير الجريمة من طابعها العفوي والبسيط إلى الطابع المنظم أي يتصف بالترتيب المحكم، وبالتالي نقول أن هذه الجريمة لها طابع دولي وذلك لتخطيها حدود الدولة إلى دول أخرى و لارتباطها بالاقتصاد والتجارة الدولية.

إن هذه الجريمة على اتصال وثيق بالمؤسسات المالية خاصة البنوك، والتي يقوم على إثره المجرمون بتنظيف أموالهم ،إذ أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أي وكأنها قد تولدت عن مصدر مشروع وقانوني ويفضي بذلك نجاح الأموال إلى سهولة عودة تلك الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للمصادرة. يجد الاقتصاد العالمي نفسه حاليا أمام تحديات كبرى من بينها

ضرورة التحكم والسيطرة على أحجام السيولة النقدية الضخمة التي تتحرك عبره، والتي لا تتعدى التجارة الدولية الرسمية فيها نسبة ضئيلة وهو ما يشكل خطرا على استقراره وصحة المعطيات والأرقام المبينة على أساسها.

وقد بات من المؤكد تعدى الدول المتقدمة ليمتد إلى الدول النامية التي فتحت أسواقها النقدية والمالية بفعل ما تمليه العولمة والتقدم التكنولوجي لوسائل الاتصال وذلك أمام جميع المتعاملين، فاستغل الفرصة الذين ينشطون

في شبكات إجرامية دولية تسعى لإضفاء الصبغة القانونية على عوائدها غير النظيفة وتبييضها.

ومن هذا المنطلق نقول أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي الاقتصادي للدول ابتداءا من التحصيل لهذه الأموال ثم توظيفها في البنوك والاستثمار في المشاريع فتصبح البنوك أداة عمل و قناة لكبار المهربين والتجارة غير المشروعة من خلال اختراقهم الدائرة الاقتصادية و مجتمع الأعمال ومن ثمة امتلاكهم للنفوذ المالي الذي يسمح لهم بتحديد وجهات التنموية خدمة لمصالحهم على حساب التنمية الوطنية.

ولمواجهة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية خاصة على الاقتصاد الوطني ومؤسسات الأعمال، سارعت الدول و من بينها الجزائر إلى بذل جهود كبيرة لمكافحتها بإصدار جملة من القوانين على المستوى الداخلي وإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال.

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار البنوك أداة من أدوات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر؟

و على ضوء هذه الإشكالية المطروحة تم طرح الأسئلة التالية:

1 ماهي ظاهرة غسيل الأموال؟وما هي الجهود المبذولة للحد منها؟

2 ماهي أثار هذه الجريمة على الاقتصاد الجزائري ؟

هذه الإشكالية تؤدي بنا إلى البحث في الجوانب الفرعية التالية:

-هل أصاب المشرع الجزائري في الإحاطة القانونية بمختلف جوانب جريمة تبييض الأموال؟

-هل أفلحت هذه الآليات سواء الوطنية أو الدولية في مواجهة هذه الجريمة؟

الفرضيات:

للإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- البنك باعتباره منظمة مالية هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها و للبنوك اهمية كبيرة

في الحياة الاقتصادية نظرا للأهداف التي تسعى لتحقيقها.

2- ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية تهدد استقرار العالم فهي تهدف إلى إضفاء المشروعية على أموال محصلة من عدة جرائم.

3- هناك العديد من العقبات التي حالت دون بذل جهود محلية و دولية حقيقية لمكافحة الظاهرة.

4- بالرغم من الجهود الجزائرية لمكافحة غسيل الأموال إلا أنها عرفت فضائح مالية هزت اقتصادها الوطني.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في حساسيته،إذ أن عمليات غسيل الأموال تتنامى على المستوى العالمي و بشكل مستمر،حيث الدراسات تشير إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف أنحاء العالم يزيد عن تريليون دولار سنويا.

يساهم الموضوع في التعريف هذه الظاهرة من حيث المفهوم و الإجراءات و الجهود الدولية لمكافحتها .

أهداف البحث:

محاولة تحديد مفهوم غسيل الأموال و آثارها .

عرض أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي و المحلي لمكافحة عمليات غسيل الأموال، من خلال الاتفاقيات والقوانين المبرمة من أجل مكافحة الظاهرة.

التعريف بدور البنوك في مكافحة غسيل الأموال بالإشارة إلى حالة البنوك الجزائرية .

أسباب و دوافع اختيار البحث:

جريمة غسيل الأموال ليست ظاهرة عادية وإنما هي ظاهرة خطيرة تستحق البحث .

صلة الموضوع و ارتباطه بالتخصص حيث أردنا أن نوضح الإجراءات التي تتخذها المؤسسات المالية
والبنوك لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
إن هذه الظاهرة غمرت العديد من القطاعات خاصة :التأمين، الصناعة، قطاع الأعمال، المؤسسات المالية وغيرها.

المنهج المتبع في البحث:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي القائم على المتابعة الدقيقة للظاهرة و وصفها كجريمة دولية لها أسباب و نتائج و سنتكلم عن الجهود الدولية و المحلية لمكافحة الظاهرة.
و كذالك الجانب التحليلي فسيكون ضمن دراستنا لحالة الجزائر و حالات غسيل الأموال التي عرفتها و آليات مكافحتها.
وللإحاطة بكل جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسيين على النحو التالي:
الفصل الأول: عموميات حول البنوك و ظاهرة غسيل الاموال

الفصل الثاني: البنوك و دورها في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال

:

الفصل الأول: عموميات حول ظاهرة غسيل الأموال

الفصل الأول: عموميات حول ظاهرة غسيل الأموال

تمهيد:

تلعب البنوك دورا هاما في الاقتصاد الوطني للدول ،لذا شهد القطاع البنكي تطورات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن الماضي، تزامنت مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم ، وتعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم ، لما لها من أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة و مكانتها الدولية.

وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية، وهذا مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي، و ذلك بدافع إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية لتبدو كما لو كانت أموال شرعية .

و يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث تتمثل في:

المبحث الأول :ماهية ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الثاني:مصادرو مراحل تبييض الاموال والآثار المترتبة عنها

المبحث الثالث:الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية و المالية على المستوى المحلي و الإقليمي و حتى الدولي، ورغم دلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر هده الأموال غير الشرعية، وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار مكافحة غسيل الأموال**1**.

و من هنا لنتطرق إلى تعريف و نشأة هذه الظاهرة ؟

المطلب الأول :تعريف ظاهرة غسيل الأموال

إن الأساس في جريمة غسل الأموال هو المال القدر المستمد من مجموعة من المصادر منها الاتجار في المخدرات إلا أن المنظمات الإجرامية في الزمن الحاضر و مع العولمة و ثورة الاتصالات أصبحت تتعامل جرائم أخرى تقوم بغسلها لتبدو و كأنها مشروعة، و هدا الأمر يؤدي إلى ازدهار الجريمة المنظمة و تعطيل القوى المنتجة من مواطني الدول عن الاندماج في الأعمال الاقتصادية المشروعة، كما يؤثر بشكل مباشر على خطط التنمية في الدولة .

و من بين التعاريف التي جاءت لتعريف الظاهرة نذكر منها:

❖ **التعريف الأول:**

عملية غسيل الأموال هي تلك التي يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع، بطريقة تخفي مصدرها الأصلي الحقيقي كي مشروعا و دلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة، ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في غسيلها، فإن عليهم إجراء عدد من تجعله العمليات المعقدة و المتعددة .

[1] ألأخضري عزي،(دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك من ووجهة نظر الفكر الإسلامي)، بحث علمي مقدم لكلية الاقتصاد و التسيير و التجارة .جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، 2005،ص 03

❖ **التعريف الثاني:**

غسيل الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية بشكل منظم يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هده الأموال القدرة و الوسخة و التي تمنعها تشريعات دولة هدا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب و التعفن الإداري و إشكالية الحسابات المصرفية و تأمين هده الأموال من المتابعة القانونية **1.**

❖ **التعريف الثالث:**

وعرف برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عملية غسيل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها تجار و مهربو المخدرات و المؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ليجعله يبدو و كأنه تحقق من مصدر مشروع، وحسب برنامج الأمم المتحدة يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي **2.**

❖ **التعريف الرابع:**

تعرف ظاهرة غسيل الأموال على أنها عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة متعددة لإدخال الأموال القدرة الناتجة عن الأنشطة الحقيقية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر

لاكتساب صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي و أجهزة الوساطة المالية الأخرى ،إذن جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية خطيرة تخطت الحدود الوطنية و عبرت القارات، و هي بذلك تهدد استقرار العالم بأسره **3.**

---

[1] إبراهيمي عبد الله ،(الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال)، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، جامعة ورقلة الجزائر،08-09 مارس 2015 ،ص17 .

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدتها في جلستها العامة السادسة في 19 12-1988.

[3] عبد المطلب عبد الحميد،(العولمة و اقتصاديات البنوك)،الدار الجامعية، الإسكندرية 2005 ، ص234 .

❖ **التعريف الخامس:**

غسيل الأموال هو مجموعة من المراحل العملية و العمليات التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مال غير مشروع لإيجاد مصدر يبدو مشروعا له، و يتم ذلك عبر وسائل مختلفة و بأدوات معينة من أجل غسيل المال القدر لعصابات الجريمة و الذي اكتسبته من ممارسة الجرائم السابقة، و التي استطاعت تكوينه من ممارسة الجريمة بشتى أنواعها و تكونت منها حصائل ضخمة سابقة على عملية الغسيل، و من ثم تحتاج إلى غسيله و إدخال هدا المال في قنوات بنكية و غير بنكية متتابعة لإبعاد شبهة الجريمة عنه و إظهاره على أنه مال شريف طاهر **1.**

❖ **التعريف السادس:**

يمكن القول بان ظاهرة تبييض الأموال بأنها جريمة اقتصادية تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة ، و ليس فقط كما يحصرها البعض في الأموال المحصلة عن تجارة المخدرات **2.**

المطلب الثاني :أركان ظاهرة غسيل الأموال

هناك جرائم عمديه لا تتطلب قصدا خاصا يضاف إلى القصد العام ،وهي جريمة غسيل الأموال حيث أن مرتكبها يكون على علم تام بنشاطه الإجرامي،و بأن أمواله المراد غسلها محصلة من جريمة أخرى و من هنا يتضح أن لجريمة غسيل الأموال ركنين ركن مادي و ركن معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ويتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو

[1] محسن أحمد الخضري،(غسيل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج)، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، 2003 ،ص55 .

[2] نادر عبد العزيز شافي ، (تبييض الاموال دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان 2001 ، ص 23.

المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم و ينقسم الركن المادي إلى[1]:

أولا : فعل الإخفاء

الإخفاء يعني حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مسطرة أو كان الإخفاء قد تم سرا أو علنا و يقتضي الإخفاء أن يصدر من الغاسل نشاط إيجابي يتمثل في سلوك يتخذ شكل حيازة الأموال أو المتحصلات أو تسلمها ، ولو لم تكن في حيازته الفعلية، ويعتبر إخفاء النقل غير المشروع عبر حدود الدولة، ويتسع مفهوم الإخفاء ليشمل صورة الحيازة و الانتفاع و الوساطة في بيع الشيء و تداوله، و لو كان الوسيط لم يتصل بالأموال أو المتحصلات ماديا [2].

ثانيا :فعل التمويه

يقصد به اصطناع مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال هده الأموال القدرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية ، فتظهر هده الأموال مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع لشركة قانونية [3].

ثالثا: محل الإخفاء و التمويه

يتمثل هدا في حقيقية الأموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وذلك وفق المادة 03 من اتفاقية فيينا لعام 1988 و هده الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة و غير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات أو الأموال ذات المحتوى المعنوي و الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

رابعا :المصدر غير المشروع للأموال المغسولة

إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تبعية، تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، لدلك يجب أن تكون الأموال محل الغسل ذات مصدر غير مشروع .

---

[1] رمزي نجيب القسوس ،(غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، 2003 ،ص23 .

[2] عبد الفتاح سليمان، (مكافحة غسيل الأموال)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 ، ص79 .

[3] رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره ، ص24 .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الغاسل و تتمثل في سيطرته على الفعل و آثاره و جوهر هده العلاقة الإدارة و يتجلى بوجهين يجب توفرهما هما:القصد العام و القصد الخاص.

أولا :القصد العام: وينقسم إلى:

1) العلم بالمصدر غير المشروع

ينبغي أن يتوفر لدى غاسل الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال ، أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصله من عمل غير مشروع فلا يكفي فقط اعتقاد الشخص خطأ،و على خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال فلا عقاب على الجريمة الباطنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها،و بالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع **1.**

2) إدارة سلوك غسيل الأموال

مساءلة الشخص في أي جريمة مقصودة يجب أن تثبت اتجاه إرادته إلى إتيان الفعل المكون لهده الجريمة و الجدير بالذكر أن إرادة الفعل مفترضة، إذ يفترض دوما ألا يصدر على الإنسان فعل إلا بإرادته، و إدا كان فعل يأتيه الإنسان إنما هو إرادي ، ينبغي أن يسند إليه و يسأل عنه، فإذا انتفت إرادة الفعل انتفى الركن المعنوي، ويجري هنا التساؤل عن وضع الشخص الذي يغسل أموال غيره متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع **2.**

ثانيا :القصد الخاص

و هو نية تتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، و في حالة جريمة غسيل الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبيت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة و غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم أخرى كالمخدرات أو غيرها.

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره ، ص:25-30

[2] نفس المرجع ، ص31

المطلب الثالث : خصائص ظاهرة غسيل الأموال

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية و الاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

❖ جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات و استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هده الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دولية مستمرة لمواجهتها. و بالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و ما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية و استخدام التجارة الإلكترونية و شيوع المناطق الحرة و عمليات الخصخصة إلا أن لكل دلك اثر قد يكون سلبيا في تنشيط عمليات غسيل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية و التحويلات الإلكترونية و استخدام بطاقات الصراف الآلي و التي غدت الظاهرة الأكثر شيوعا في العمليات المصرفية**1.**

❖ جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

إذا نظرنا إلى جرائم غسيل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة و التي تؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا و معنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو بأكثر من العنصر المؤثرة في الجريمة و غدا ما أدركنا أن المصدر الأساسي لعمليات غسيل الأموال تأتي من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسيل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي**2** .

[1] أروى الفاعوري، إيناس قطيشات ، (جريمة غسيل الأموال) ، دار وائل للنشر عمان، الأردن ،الطبعة1 ، 2002 ص:33 -34 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، (جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص15 .

❖ استعمال التقنية الحديثة في جريمة غسيل الأموال

قلنا فيما سبق أن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات و العمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد كبير في تفاقم مشكلة غسيل الأموال ، فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنيت و الهاتف النقال و التحويلات الإلكترونية هي السمة الغالبة ،ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسيل الأموال خصوصا إدا ما أدركنا أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم **1.**

ووفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسيل الأموال يتراوح ما بين 590 مليار إلى 15 تريليون 5% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و يقدر البعض أن إجمالي الدخل المتحقق من – دولار سنويا، أي ما يعادل2 عمليات المخدرات يعادل 688 مليار سنويا منها 5 مليارات في بريطانيا و 33 مليار في أوربا و 150 مليار في الو م أ، و500مليار في باقي دول العالم و إن هناك مجموعة منهم من المهنيين المتخصصين و من حملة الدرجات العليا، و بالتالي فقد أصبحت عمليات غسيل الأموال صناعة لها طاقمها ، وتأتي في المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة **2.**

❖ ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح و التحرر الاقتصادي

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي و المالي، ومن ثم نمو القطاع الخاص، حيث ذكر البنك الدولي في تقريره سنة 1996 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فسح مسالك جديدة للإجراء الخاص وما تؤدي إليه من غسل الأموال **3.**

[1] أروى الفاعوري ، إيناس قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص18–19 .

[2] طلال طلب الشرفاوي,(مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها) , بحث منشور على الموقع الالكتروني www . arablawinfo.com. 05/05/2015 على الساعة 30 21h .

[3] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص236 .

***دور الاقتصاد الخفي و علاقته في تمويل عمليات تبييض الاموال**

إن التأمل و التفحص لجريمة تبييض الاموال يكشف لنا وجود علاقة طردية بين اكتساب الاموال القذرة التي يسعى المتعاملين بها إلى تبييضها و بين النمو المتزايد لأنشطة الاقتصاد الخفي التي تمارس في إطار ما يعرف بالاقتصاد الخفي.

أولا: مفهوم الاقتصاد الخفي و أسبابه

- مفهومه

يوجز المختصون تعريف الاقتصاد الخفي في انه(كافة الأنشطة المولدة للدخل الذي لا يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني،إما لتعتمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة،و إما بسبب إن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد من الأنشطة المخالفة للنظام القانوني السائد).

و يعد التعريف المقصود بالاقتصاد الخفي من الأمور المهمة،خصوصا في مجال الدراسات التطبيقية و الميدانية لهذا الاقتصاد.

ووفقا للتعريف المذكور،فان أنشطة الاقتصاد الخفي تشمل الدخول المولدة بطرق شرعية،ولكن لا يعلن عنها لصالح الضرائب،كطلك هناك الأنشطة الإجرامية التقليدية مثل المخدرات،القمار،التهريب،و غيرها من النشاطات الممنوعة.

- أسبابه

و تختلف أسبابه من دولة لأخرى إلا انه من الممكن إجمال هذه الأسباب في العناصر التالية:

ارتفاع مستوى الضرائب:يتزايد الحافز نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي إذا كانت الأنشطة في الاقتصاد الظاهر تتعرض للمزيد من الضرائب،و يخلق نمو العبء الضريبي إلى رفع نسبة الضرائب إلى الناتج الوطني،و هو مايدفع إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب من دفعها،مما يؤدي إلى وجود دخول غير مسجلة في الناتج الوطني و بالتالي لا يتم دفع الضرائب،هذا الأمر يجعل المشروعات الأخرى تتجه نحو الاقتصاد الخفي.

ويطرح أحيانا تساؤل حول مدى فعالية الإجراء الذي يعمل على تخفيض معدلات الضريبة في القضاء على الاقتصاد الخفي،هذا الإجراء الذي لا يؤدي دوما إلى القضاء على الاقتصاد الخفي بسبب التخوف من التصريح بالمداخيل الحقيقية لأصحاب المشاريع.

عدم توفر مناصب العمل في الاقتصاد الظاهر،يدفع بالإفراد إلى التوجه إلى الاقتصاد الخفي لمزاولة نشاطات مختلفة، تمكنهم من الحصول على مدا خيل توفر لهم ضمان العيش.

يعتبر الاقتصاد الخفي من الأماكن المفضلة لتجار المخدرات، و السلع التي يتم تهريبها عبر الحدود.

ثانيا :العلاقة بين الاقتصاد الخفي و تبييض الاموال

لقد أصبحت عمليات تبييض الاموال وسيلة هامة ورئيسية لتعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر،وتستمر هذه العملية،وتحدث عمليات تبييض الاموال التي تتم بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر مجموعة من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الخطيرة، و التي تؤثر على كفاءة السياسات الاقتصادية.

و يمكن التعبير عن العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي و تبييض الاموال و الاقتصاد الظاهر من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل رقم 01: شكل يوضح العلاقة بين الاقتصاد الخفي و تبييض الاموال و الاقتصاد الظاهر

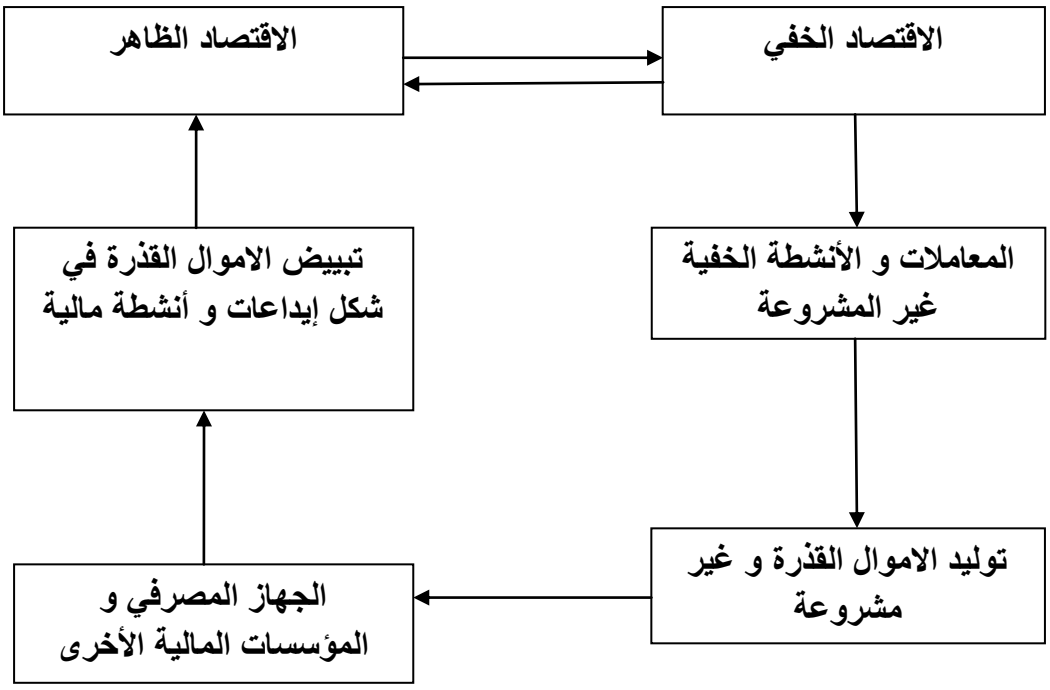

*يوضح الشكل رقم 01:العلاقة بين الاقتصاد الخفي و ما يتولد عنه من دخول غير مشروع،تجد طريقها إلى الإيداع في البنوك المختلفة،ليتم تبييضها لتصبح بعد ذلك دخولا مشروعة تدور في الاقتصاد الرسمي للدولة، كما يتضح لنا من الشكل انه في إطار العلاقة التبادلية بينهما ،يقوم الاقتصاد الخفي بالمعاملات و الأنشطة الخفية التي ينتج عنها أموال قذرة،و بالتالي تصبح هناك حاجة ماسة لتبييض تلك الاموال،وتتجه إلى الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الأخرى، حيث تجري عليها عمليات التبييض بطرق مختلفة تبدأ من الإيداعات في البنوك ثم تتحول إلى أنشطة مالية في شكل استثمارات مختلفة تصب في الاقتصاد الظاهر،كلما زاد حجم الاقتصاد الخفي كلما زادت عمليات تبييض الاموال ،وكلما

زادت هذه الأخيرة كلما شجع ذلك على نمو و ازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي،خول و الاموال القذرة وهكذا .

وتكشف العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي و تبييض الاموال و الاقتصاد الظاهر،إن إستراتيجية و أساليب المواجهة لظاهرة تبييض الاموال من الضروري أن تبدأ و إن تقوم أساسا على ضرورة تقليل أنشطة الاقتصاد الخفي عند اقل درجة ممكنة، تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى منظومة شاملة من المشاركة و التعاون بين مجموعة من الأجهزة ليس فقط على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي و الدولي

يعتمد المبيضون للأموال إلى استعمال و ابتكار تقنيات جد متطورة للقيام بعمليات غسيل أموالهم القدرة و شرعيتها عبر عدة مراحل منظمة و ينتهي دلك إلى نتائج اقتصادية و اجتماعية وسياسية وخيمة وخطيرة للغاية**1.**

[1] مذكرة بلغول أسماء،بالمختار لمياء،(مكافحة تبييض الاموال)، قسم العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير تخصص بنوك و تأمينات،جامعة مستغانم، 2012-2013 ص23-26.

المبحث الثاني:مصادرو مراحل تبييض الاموال والآثار المترتبة عنها

المطلب الأول :مصادر الأموال المغسولة

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد أفعال الجريمة و التي يصعب حصرها في إطار و عدد معين و سوف نقوم فيما يلي باستعراض هده المصادر.

أولا : تجارة المخدرات

لعل من أهم عمليات غسيل الأموال هي تلك التي تتعلق بتجارة المخدرات ، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها و هو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، إجمالي عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا**1.**

ثانيا : الغش و التدليس

وهي عمليات خداع المستهلكين وبيعهم بضائع تظهر وكأنها السلعة المطلوبة بينما الواقع ليس كذلك، ويقع في هده الجرائم الناس الدين يدققون في البضائع بما أنه لا يزال إمكان السلع المغشوشة و المدلسة *معروفة مند القديم و إن اختلفت الوسائل المستعملة في الغش و التدليس باختلاف مستويات التقنية مع مرور الزمن فإن دلك يعني أن هده الظاهرة لم تحارب بما فيه الكفاية و لا زال أصحاب هده العمليات غير المشرعة يحققون أرباحا ضخمة تكون مصدر لغسيل الأموال**2** .

ثالثا : الجرائم على المال

أموال تتعلق بالبنوك ،كما جاء في تقرير الجرائم المالية من أهم مصادر الدخل غير المشروع كالغش البنكي و الاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان**3.**

---

[1] عياد عبد العزيز،(تبيض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر)،الدار الجامعية ، الجزائر،الطبعة ،2007 ، ص19

[2] الندوة العلمية الحادية و الأربعون، (الجرائم الاقتصادية و أساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1998،ص 187

[3] نادر عبد العزيز شافي،(مكافحة تبيض الأموال)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة 2002،ص137

رابعا:التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي تمكن الممول كليا أو جزئيا من عدم دفع الضريبة و ذلك بممارسة الغش و مخالفة القوانين و غيرها.

- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

صدر أول تعريف لتبييض الأموال ضمن أحكام الأمر رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

- يعرف في المادة 389 مكرر بأنه تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها و مكانها و كيفية التصرف فيها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- و بعدها افرد المشرع الجزائري تشريعا خاصا للجريمة هو القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من هذه الظاهرة و لقد عرف في المادة 02 منه فعل التبييض بأنه:

عملية غسيل الأموال هي تلك التي يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع، بطريقة تخفي مصدرها الأصلي الحقيقي كي تجعله مشروعا و دلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة[1] .

[1] فضيلة ملهاق،(وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال)، دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – 34 حي لابرويار بوزريعة– الجزائر2013، ص53

–إن الأساس في جريمة غسل الأموال هو المال المستمد من مجموعة من المصادر منها الاتجار في المخدرات ، و هدا الأمر يؤدي إلى ازدهار الجريمة المنظمة و تعطيل القوى المنتجة عن الاندماج في الأعمال الاقتصادية المشروعة، كما يؤثر بشكل مباشر على خطط التنمية في الدولة[1] .

مطلب الثاني:مراحل تبييض الاموال

مراحل نشاط تبييض الاموال متعددة و متتالية،يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية هي:

مرحلة التوظيف le placement:وهي أصعب مرحلة للقائمين بتوظيف الاموال "إذ تكون هذه الاموال عرضة لافتضاح أمرها،ومن ثم فان هناك حاجة إلى التعاطي المباشر بين الغاسل للأموال و مؤسسات الغسيل،عن طريق نقل الاموال النقدية الهائلة من مصادرها و إعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه،وذلك باللجوء إلى مراكز المالية خارج الحدود".

مرحلة تكديس الاموال: l'empilege:ويطلق عليها أيضا مرحلة التمويه،وهي المرحلة الثانية من مراحل تبييض الاموال،ويقصد بالتكديس منع عودتها مرة أخرى إلى المصدر غير المشروع،وإخفاء الصفة غير المشروعة عنها نهائيا،وذلك بقطع الصلة نهائيا عن مصدرها،ويقوم في هذه المرحلة أصحاب الاموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية و المالية المعقدة لإخفاء مصدرها و تظليل أي محاولة للكشف عنها.

مرحلة الدمج l'intégration:وفيها يقوم أصحاب الاموال القذرة بإجراء عملية إدماج للأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي،واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما،وذلك من خلال ضخ هذه الاموال مرة أخرى في الاقتصاد و عادة ما يكون المصارف طرفا أصليا و أساسيا و مشاركا في هذه العمليات،حتى و إن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الاموال القذرة[2].

[2] ألأخضري عزي، ،مرجع سبق ذكره ،2005،ص03

[2] مذكرة بلغول أسماء،بالمختار لمياء،(مكافحة تبييض الاموال)،ص51

الشكل التالي: يبين مختلف المراحل السابقة الذكر و المتعلقة بتبييض الاموال القذرة:**1**

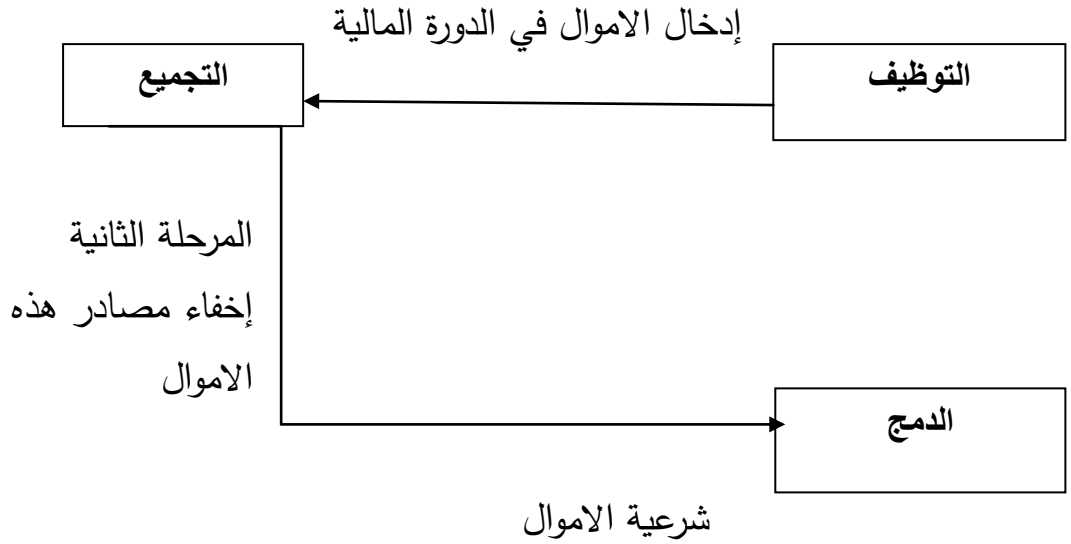

المطلب الثالث:الآثار الاجتماعية و النتائج المترتبة عن عمليات غسيل الأموال

الفرع الأول :الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال

1 – غسيل الأموال و تزايد معدلات الجريمة

- توجد علاقة تأثيرية متبادلة بين الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة التي تلعب دورا مهما في صفاء صيغة المشروعية على تلك الأموال غير المشروعة فكلما ازدادت معدلات الجرائم ، و هذه الجرائم لتمويه طبيعته و ما يستتبع من حرمان الاقتصاد من بعض أصوله المالية.
- كذلك فان نجاح الغائصين بغسيل الأموال في الآفات و المزيد من الجرائم الأصلية التي تدر عائدات غير مشروعة، و من ثم تتزايد معدلات الجريمة .

[1] محمد عمر الأحاجي،غسيل الاموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا دار المكتبي، دمشق،الطبعة 1،2005، ص52

- و ما من شك أن انتشار الجريمة و الفساد في المجتمع،و استخدمت الأموال المحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية، و تغيير أنظمة الحكم في الدول.

2 – غسيل الأموال و التوازن الاجتماعي

- تؤدي جرائم غسيل الأموال إلى التهرب الضريبي و فئات أخرى و هذا يعني الاختلال النسبي في توزيع الدخول الاجتماعية **1** .

3 – غسيل الأموال و معدل البطالة :

- تؤدي جرائم غسيل الأموال إلى زيادة معادلات البطالة، سواء في حالة خروج الأموال غير المشروعة في الدولة إلى الخارج بغرض غسلها .

فان هروب الأموال غير المشروعة الناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي مثلا، إلى خارج البلاد أنما تعني نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى و من ثم تعجز الدول التي هرب منها رأسمال من الإنفاق على الاستثمار اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين بل تلجا هذه الدول إلى فرض ضرائب إضافية و هو مايؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.إما في حالة عودة الأموال بعد إجراء عمليات غسلها إلى موطنها الأصلي هذا لايحل المشكلة ، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة ليمكن أن يتشابه مع نمط إنفاق الأموال المشروعة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،(الاقتصاد الخفي و غسيل الاموال و الفساد)، أستاذ و رئيس قسم الاقتصاد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،الدار الجامعية – الإسكندرية ،2013 ، ص258–259 .

فهو نمط يتجه إلى المضاربة في العقارات و الأموال المالية و النفاق الاستهلاكي باعتبار أن مالكي أو حائزي تلك الأموال يسعون إلى الربح السريع كذلك فان البطالة و ما يرتبط بها من جرائم اجتماعية ناتجة عن عدم وجود مصدر مشروع للرزق أو الحصول على دخل مناسب و هذا ما يدفع الأفراد إلى التورط في ارتكاب بعض الجرائم . وهذا يعني أن البطالة أصبحت هنا المتغير المستقل و غسيل الأموال هو المتغير التابع.(علاقة تأثيرية متبادلة).

- و يعتبر الفساد المالي و الإداري و هروب الأموال المحصلة منه لغسلها من أهم الأسباب التي تحد من مصادر التمويل اللازمة للاستثمارات المطلوبة لمواجهة مشكلة البطالة [1] .

4 – اثر الأموال على الحصيلة الضريبية

يؤدي انخفاض الحصيلة إلى تفاقم عجز الميزانية العامة في الدول و خلق مشاكل و ضغوط عديدة مثل :

- إضعاف قدرة الدولة على النهوض بدورها لإقامة التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و الذي تعتمد فيه على الإنفاق العام.
- إن الدولة في سبيلها لتغطية العجز قد تلجا إلى تمويله من خلال الإصدار النقدي أو الاقتراض ، و يؤدي الإصدار النقدي الجديد بدون زيادة مساوية في الإنتاج إلى توليد ضغوط تضخمية كبيرة و الاقتراض الداخلي أو الخارجي يؤدي إلى استفحال حجم الدين و الفوائد المترتبة عليه زيادة عبء المديونية الخارجية .

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره،2013 ، ص260-261

5– العلاقة بين الفساد و غسل الأموال

ذلك إن أهم و اخطر عمليات غسل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية و الإدارية، و تقوم عمليات الفساد بالعديد من الأنشطة المالية غير المشروعة بعضها يقتصر على الحدود المحلية بينما البعض تتعدى ذلك من الدول الأخرى (تجارة المخدرات ، السلاح، الإرهاب السياسي ...).

و على المستوى المحلي يرتبط عملية غسل الأموال بالدخول الناتجة عن استغلال النفوذ و الابتزاز و الحصول على قروض بدون ضمانات و الاختلاس و الرشوة .

5 – غسيل الأموال و طبيعة السوق

السوق قد تكون احتكارية و قد تكون تنافسية ، يستطيع غسل الأموال التأثير في ذلك من التأثير الذي يمارسه على عناصر السوق المختلفة خاصة على جانب العرض من خلال التحكم في عدد المنتجين أو العارضين ، جودة و نوعية السلع[1] .

كما تستطيع الأموال المغسولة التأثير في السوق على جانب الطلب من خلال التركيز على شراء بعض الأصول الهامة كالعقارات ، سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى رفع أثمانها بالنسبة للمستثمر. هنا يمكن القول إن غسل الأموال خاصة ذات الأحجام الكبيرة تشوه طبيعة السوق و تجعلها تميل نحو التركيز و الاحتكار على جانب العرض، كذلك إخراج الكثير من الشرائح الاجتماعية من المنافسة على جانب الطلب من خلال المضاربة على الأسعار و بتالي يصبح أصحاب الأموال هم المتحكم الرئيسي في هذه السوق و مما يؤثر على القدرة إشباع حاجات الشرائح الاجتماعية الأخرى.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،2013 ، ص261-262-264 .

الفرع الثاني :أثار النتائج المترتبة عن عمليات غسيل الأموال على البنوك

يمكن تحديد اثر عمليات الغسل على البنوك:

1 – إساءة سمعة المؤسسات المصرفية و المالية التي تتعرض لعمليات غسيل الأموال و انهيارها:

إن المؤسسات التي تتم من خلالها تنفيذ عمليات غسيل الأموال إلى ضعف مركزها الاقتصادي و سحب العملاء الشرفاء لأرصدتهم و الابتعاد عن التعامل معها، و هذا يؤدي إلى زعزعة الثقة بهذه المؤسسات المالية و عدم استقرارها خصوصا إذا ما تم سحب الأموال المغسولة منها مما يوقعها في حالة إفلاس و الانهيار بعد الاشتباه بها أو اكتشافها.

2 – وقف التعاملات المصرفية مع الدول التي لا تلتزم بمكافحة جرائم غسيل الأموال قد هدد اجتماع وزراء المالية مجموعة الدول الصناعية الكبرى بوقف بعض التعاملات المصرفية مع الدول المتساهلة في مكافحة غسيل الأموال.

3 – انتشار ظاهرة الفساد المالي داخل المؤسسات المصرفية و المالية:تؤدي إغراءات الأموال للعاملين في المصارف و المؤسسات المالية إلى وقوع بعضهم في مصائد غاسلي الأموال.و هذا يؤدي بدوره إلى تسرب الفساد إلى العاملين في المصارف و المؤسسات المالية.

4 – تشويه تشغيل الأموال:المعاملات المالية و المصرفية التي تتم بغرض غسيل الأموال ،تزيد من الطلب على النقد و تجعل أسعار الفائدة و أسعار الصرف غير

مستقرة، مما يؤدي إلى منافسة غير عادلة و زيادة من حدة التضخم في البلدان التي يمارس فيها المجرمون معاملاتهم.

5- اهتزاز مصداقية الأسواق المالية :

إن التعامل الغير النظيف بأموال قذرة بهدف غسلها في الأسواق المالية يهز مكانة هذه الأسواق و يؤدي إلى إضعافها و عدم استقرارها و بالتالي انعدام الثقة الداخلية و الخارجية للمستثمرين.

6- تذبذب الاستقرار في البورصات و الأسواق المالية و ارتكابها:

عندما تدخل الأموال الغير المشروعة المراد غسلها إلى الأسواق المالية فإنها لا تتقيد بأسعار البورصة و القيمة الفعلية المتداولة لأسعار الأسهم و السندات بل تشتري و تبيع بأسعار المضاربة و القيمة الفعلية المتداولة لأسعار الأسهم و السندات بل تشتري و تبيع بأسعار المضاربة بعيدا عن أسعار السوق الحقيقية بسبب التعامل غير المنطقي في شراء و بيع الأسهم و السندات لاسيما و أنها لا تراعي معادلة الربح أو الخسارة بل هدفها هو غسيل تلم الأموال من خلال منافسة غير متكافئة مع المستثمرين وهذا يؤدي إلى ذبذبة الاستقرار في حجم النشاط في الأسواق المالية. وينعكس بالتالي على زعزعة الثقة بالأسواق المالية ويشكل عبئا ثقيلا على الاستثمارات فيها.

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتكامل مع دور الأنظمة و القوانين المحلية في كل دولة ،فجريمة غسيل الأموال و نظرا لخطورتها و أثارها السلبية على كافة مناحي الحياة ،أصبحت تمثل تحديا كبيرا و مقلقا لكافة دول العالم ،و لهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة

المطلب الأول : الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة غسيل الأموال فكانت ولادة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات على المستوى الدولي و الإقليمي تحت مظلة المنظمات الدولي، والتكتلات الاقتصادية والاتفاقيات الثنائية قصد التصدي لهذه الظاهرة و المحافظة على سلامة النظام المالي الدولي.

أولا : الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

بذلت الأمم المتحدة جهودها في مكافحة غسيل الأموال عن طريق عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتخصصة ، وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة" كوفي عنان "في مؤتمر باليرمو بايطاليا المنعقد بتاريخ 2000/12/12 و المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود" شن حرب بلا حدود على المافيا التي تسعى لاستغلال الانفتاح و فرص العولمة لأغراضها الإجرامية و نشر الفساد و المتاجرة بالبشر، وبسط سيطرتهم على المؤسسات المالية الضعيفة باللجوء إلى الإرهاب و العنف**1.**"

و من أهم هذه الاتفاقيات التي عقدت نذكر:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فينا1988)

من أهم الدلائل على إدراك خطر التجارة غير المشروعة في المخدرات على المستوى العالمي اتفاقية فينا[2] .

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص175

[2] محمود شريف بسيوني، (غسيل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية)، القاهرة،مصر، 2001، ص64

التي تم التوقيع عليها في فينا بالنمسا في 19 ديسمبر 1988 ، وتناولت جرائم المخدرات و غسيل الأموال الناتجة عنها,وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي لها بعد دولي ،وكذلك غسيل الأموال المستمدة من هذا الاتجار,وأكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة و الضرورية,بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الضرورية[1].

و لقد اعتبرت اتفاقية فينا لعام 1988 الخطوة الأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية سنة 1998 إلى 153 دولة.

و هذه الاتفاقية يؤخذ عنها أنها:

-اقتصرت على تجريم غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات دون غيرها من الجرائم.

-اشترطت للعقاب أن يكون الفعل عمدا مما يؤدي إلى إفلات البعض من العقاب بسبب صعوبة إثبات عملهم بحقيقة المال و مصدره غير المشروع.

2-الإعلان السياسي في عام 1998 اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان السياسي ، وذلك في ختام أعمال الدورة الاستثنائية تحت رقم 20 للجمعية العامة للأمم المتحدة و قد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي و الإقليمي و دون الإقليمي، ثم جاءت وصية من هذه الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول التي لم تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال لضرورة الإسراع بذلك وفقا لأحكام اتفاقية فينا لعام 1988 ، وذلك بحلول عام2003 [2] .

و في سبيل مكافحة غسيل الأموال، فقد حث الإعلان السياسي جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير و منها:

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره ، ص173

[2] نفس المرجع ، ص83

-إنشاء إطار تشريعي من أجل منع الجريمة و كشفها و التحري عنها و ملاحقتها.

-استحداث قواعد مالية و تنظيمية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية،وكذا إلى عدم الوصول إلى النظم المالية الوطنية و الدولية.

-اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفعالية القانونية.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 أبرمت هذه الاتفاقية في ديسمبر سنة 2000 ،حيث نصت المادة السادسة منها على وجوب تجريم غسيل الأموال باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية،ولقد بلغ عدد الدول المصادقة عليها في جانفي 2002 ست دول فقط **1** .

جاءت هذه الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة الأولى، بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود،ومكافحتها بمزيد من الفعالية،وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية"جماعة إجرامية منظمة ، " ويكون الجرم ذات طابع وطني حسب ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إذا:

-ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

-ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد و التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

-ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى **2.**

[1] الوهاب عرفة، (الوجيز في مكافحة غسل الأموال) ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2005، ص77

[2] محمد علي العريان،مرجع سبق ذكره،ص85

و تضمنت الاتفاقية تدابير مكافحة غسيل الأموال للدول عن طريق :

-يحرص كل طرف على إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف و المؤسسات المالية و غير المالية.

-تبذل الدول الأطراف تدابير ملموسة,قدر الإمكان و بالتنسيق فيما بينهما و كذلك مع المنظمات الدولية

و الإقليمية.

-تعزيز تعاون على مختلف المستويات مع الدول النامية.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فينا 2003 تهدف إلى ترويج وتدعيم التدابير و تسيير أوجه التعاون الدولي، و المساعدة التقنية الرامية إلى منع و مكافحة الفساد ،و التي من بينها جرائم غسيل الأموال، و توصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا [1].

ثانيا : الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي

1-اتفاقية ستراسبورج1990 تم التوقيع على هذه في إطار الأوربي في ستراسبورغ بتاريخ 8نوفمبر 1990 ،وتعتبر هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في إطار الدولة الموافقة عليها لمواجهة عمليات غسيل الأموال و قد أخذت تلك الاتفاقية بالذات مفهوم غسيل الأموال كما حددته اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و غيرها من المؤثرات العقلية عام1988 [2] .

من أهم مبادئ هذه الاتفاقية نذكر:

-إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، و إلزامها بتحريم اكتساب هذه الأموال أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.

[1] المهدي ناصر،(المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال)، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة البليدة، 2005 ، ص131-132

[2] محمد أبو بكر سلامة، (الكيان القانوني لغسيل الأموال) ،منشأة المعارف،الإسكندرية ، 2005 ، ص41

-إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل و ضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل كشف عمليات الغسيل ,أجازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.

-شمل التجريم كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة دون اقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات 1 .

كما أنها أكدت على خمس مبادئ لابد على البنوك الالتزام بها:

-فحص هوية العملاء.

-مراقبة بعض العمليات البنكية التي ليس لها مبرر اقتصادي.

-الحد من تأجير الخزائن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجرها أكان شخص طبيعي أو معنوي.

-تدريب الموظفين في البنوك على كشف غسيل الأموال القذرة و التزامهم بتوخي الحذر و الملاحظة التامة.

-عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات غسيل الأموال القذرة أو منع التدريبات الجنائية 2 .

2-إن التوجه الأوربي1991 التزمت الدول الأوربية بما جاء به التوجه الأوربي الصادر عن الاتحاد الأوربي في10- 1991 الذي يوضح الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات غسيل الأموال, و يعطي الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها,و الكشف عن شخصية مرتكبيها و تكليف البنوك بإخطار الجهات الرقابية في كل عملية بنكية تزيد قيمتها عن حد معين أو إذا كانت عملية مشتبه فيها لاحتمال تعلقها بنشاط غسيل الأموال 3.

[1] عبد الفتاح سليمان،مرجع سبق ذكره،ص47

[2] سمير الخطيب، (مكافحة غسيل الأموال)، منشأة المعارف,الإسكندرية، مصر، 2005، ص52

3 المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص150

ثالثا:الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي و إقليمي

هذه الاتفاقيات صادرة عن جهات متعددة إقليمية و دولية ,ونذكر منها:

–بيان لجنة بازل1988 لجنة بازل هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة من الدول الصناعية العشر الكبرى تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك,حيث في تاريخ 12 ديسمبر 1988 ،أعلنت اللجنة المعنية بالأنظمة البنكية و الممارسات الإشرافية وثيقة عرفت باسم بيان بازل **1** .

قامت اللجنة بالعديد من الجهود في مجال مكافحة غسيل الأموال،كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988 حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال، ثم في عام 1990أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية ، و في عام 1997 أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك)، وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء و المتمثلة في **2:**

– المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.

– المبادئ المتعلقة بالإشراف و المتابعة المستمرة للحسابات.

– المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر

رابعا : جهود دولية أخرى

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة هناك اتفاقيات أخرى و من أهمها:

1– IXTAPA في المكسيك عام 1990 إعلان صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية الذي انعقد في المكسيك عام 1990 وقد أكد هذا الإعلان عن الحاجة لتشريع يحرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات,ويجعل

[1] محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص95

[2]علي عبد الله شاهين الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عملية غسيل الأموال وسبل تطوير ها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين،مجلة .الجامعة الإسلامية،المجلد السابع عشر، العدد02، جويلية،2007، ص659

بالإمكان تحديدها و إخفاء أثرها و عجزها و مصادرها و تشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض **1.**

2- إعلان كنجستون الذي انعقد في جاميكا1992 و قد ضم مجموعة من دول الكاريبي و أمريكا اللاتينية وأكد الإعلان عن خطورة غسيل الأموال و أهمية تجريمها و مكافحتها بشتى الطرق **2.**

3- مؤتمر المخدرات و غسيل الأموال1997 عقد هذا المؤتمر في مدينة ميامي، وتمت فيه مناقشة موضوع غسيل الأموال باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم،في التأثير على استقرار هذه المؤسسات,وقد ركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال**3** .

و من أبرز هذه الوسائل التي ظهرت في هذا الصدد ثلاث طرق:

-سياسة اعرف عميلك.

- سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة.

-التعاون الوثيق بين الدول.

المطلب الثاني : الجهود المحلية و الدولية لمكافحة غسيل الأموال

كما أن البعد غير الوطني لهذه الجريمة يعتبر خاصية هامة تتصف بها و هذا ما يزيد من مدى خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة،في إضرارها بالاقتصاديات الوطنية ,وتصدت مختلف الدول لهذه الظاهرة في إطار مكافحة دولية و إقليمية و ثنائية،وقد تباينت قوانين المكافحة من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف و صعوبة ضبط الظاهرة و تحديده في صفة يتفق عليها الجميع.

أولا :الجهود المحلية الدولية لمكافحة غسيل الأموال

قامت العديد من الدول بوضع قوانين مختلفة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى المحلي أو الداخلي ، ومن أهم هذه الدول نذكر ما يلي:

---

[1] علي حبيش، (آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال قي الجزائر)، رسالة ماجستير وكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة .البليدة 2006 ، ص43

[2] محمد عمر الحاجي، مرجع سبق ذكره، ص110

[3] علي حبيش، مرجع سبق ذكره، ص43

❖ جهود الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا و اهتماما لمكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة و خاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات،وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية و الاقتصادية و السياسي،التي حلت بالمجتمع الأمريكي .

لذلك سنت بعض القوانين الصارمة كقانون 1970 و الذي يتعلق بسرية الحسابات البنكية,وقصرته على البنوك فقط و ألزمتها بالإبلاغ عن التعاملات النقدية التي تصل قيمتها إلى 10 ألاف دولار فأكثر، كما أصدرت قانون السيطرة على غسيل الأموال سنة 1986 الذي جرم أفعال السلوك الإجرامي.وتلاه بعد ذلك قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات [1].

و في سنة 1992 أصدرت قانون مكافحة غسيل الأموال القذرة الذي تبنى توصيات الدول السبع, وفي عام 1994 صادق رئيسها على قانون سرية حسابات البنوك،فأعفى بعض العملاء و بعض المعاملات من التزام تقديم إقرار للأموال التي تزيد عن 10 ألاف دولار أمريكي **2.**

و قد صدر عن المشرع الأمريكي سنة 1977 قاعدة أو مبدأ سفر أو حركة الأموال,هذه القاعدة تقضي بأنه يجب على المؤسسات المالية الالتزام بأحكام هذه القاعدة و تعليماتها.و حسب القاعدة فهي تتضمن الأمور التالية **3:**

-تسري القاعدة على انتقال الأموال إذا كانت بين أكثر من مؤسسة واحدة .

-عمليات التحويل التي يجب أن تتضمن البيانات المذكورة في قاعدة سعر الأموال هي فقط التحويلات التي تزيد قيمتها عن 3000 دولار ،وما يعادلها بالعملات الأخرى،كما أن هذه القاعدة لا تسري على أجهزة الصرف الآلي أو نقاط البيع التي تتعامل ببطاقة الاعتماد.

-إبلاغ السلطات الجنائية فقط عن كل العمليات المشبوهة.

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص113

[2] محمد عمر ألحاجي، مرجع سبق ذكره، ص113

[3] غسان رباح، (تبيض الأموال دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2001 ، ص246

❖ جهود فرنسا

7 /87/11 تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في مجال المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال ,ويعد القانون رقم الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة غسيل الأموال كجريمة قائمة، وقد نص هذا القانون على معاقبة كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل الأموال العوائد الناتجة عن جرائم المخدرات **1.**

وقد استغل غاسلو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدهم من النشاطات غير المشروعة بين أوربا و بموجب trac fin دول أمريكا الجنوبية، وللقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء مكتب المرسوم الصادر في 10 ماي 1990المتعلق بوزارة المالية ،وهو مكتب مكلف بدراسة و تحليل المعلومات و التأكد من قواعد مكافحة الغسيل و يهدف إلى الكشف عن الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال ، ثم صدر القانون الفرنسي90 بتاريخ 12 جويلية 1990 و المتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية و البنوك على وجه خاص في / رقم614 غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،وقد ألزم هذا القانون المؤسسات المالية و البنوك بالإبلاغ عن العمليات البنكية و المالية التي تثور حولها الشبهات إلى إدارة خاصة تابعة لوزارة المالية من قواعد مكافحة الغسيل **2** ،يهدف إلى الكشف عن الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال ،ثم صدر القانون الفرنسي 90بتاريخ 12 جويلية 1990 و المتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية و البنوك على وجه خاص في رقم614 غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،وقد ألزم هذا القانون المؤسسات المالية و البنوك بالإبلاغ عن العمليات البنكية و المالية التي تثور حولها الشبهات إلى إدارة خاصة تابعة لوزارة المالية **3.**

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ، ص130

[2] جلال وفاء محمدين، (دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2001، ص76

[3] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص131

وخطى المشرع خطوة كبيرة بصدد مكافحة غسيل الأموال و استخدام العائدات المتحصلة من الجرائم حينما أصدر 96 بتاريخ 13 ماي 1996 ،و الذي أضاف إلى قانون العقوبات الفرنسي الجديد فضلا مستقلا ضمن 392 القانون الجنايات و الجنح الواقعة على المال إضافة إلى إدخال بعض التعديلات على الصور الخاصة بغسيل الأموال التي كانت90 يهدفان إلى تحقيق مقررة من قبل في مجال جرائم المخدرات لزيادة فعاليتها **1.**

وكان هذا القانون مع قانون641 عدة غايات أهمها :

– تدعيم تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما يتعلق بنشاط غسيل الأموال.

– ضبط عمليات التبادل النقدي خارج نطاق البنوك و الرقابة عليها.

– الرقابة على المؤسسات المالية و البنوك في العمليات البنكية التي تجري و يشتبه فيها مع معرفة محددة العميل.

❖ جهود سويسرا

تعتبر سويسرا من أكبر المراكز المالية في العالم، حيث تفوق قيمة الأموال المودعة في البنوك السويسرية 3500 مليار فرنك سويسري تدر سنويا أرباحا في حدود 15 مليار فرنك سويسريوكما تمر ثلث عمليات التداول في البورصات الدولية على مستوى العالم عبر سويسرا . وضع النائب السويسري كتابين حول البنوك السويسرية في تبيض الأموال الأول"سويسرا تحت الشبهات "و الثاني" غسيل سويسرا هو الأكثر بياضا "كما أوضح قيام سويسرا بإدارة نحو % 30 من ثروات العالم,وأن بنوكها تحوي 500 مليار دولار في كل مناطق العالم و جزء من هذه الثروات القذرة تحط الرحال وراء البنوك السويسرية. بعدها أصدرت سويسرا قانونا لمنع غسيل الأموال القذرة في أوت 1990 و بموجب المادة 305 منه يجبر البنك موظفيه على تطبيق الحيطة و الحذر اللازمين عند فتح حساب العميل و معرفة اسمه و موطنه و ذلك طبقا لقاعدة اعرف عميلك "و قد صدر قانون جديد في سويسرا بشأن غسيل الأموال بدأ العمل به سنة 1998 و الذي يوجب أن تبلغ البنوك على الحسابات المشكوك فيها للدولة و تجميد الأرصدة المشبوهة **2.**

[1] محمد أبو بكر سلامة،(الكيان القانوني لغسيل الأموال) ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005، ص44

[2] المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 160-161

ثانيا :الجهود العربية في مكافحة غسيل الأموال

البحث عن مكافحة الجريمة و التعاون الأمني على النطاق الإقليمي، ولعل أهم هذه المؤتمرات ما يلي**1**:

- ❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 05 جانفي 1994 من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب انعقاد الدورة الحادية عشر ،وقد سلكت هذه الاتفاقية نفس المنهج الذي سلكته اتفاقية فيينا و في مقام معالجتها لظاهرة تبيض الأموال ولقد توصلت الوفود المشاركة إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك في إطار التعاون الإقليمي و التنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة و منع تبيض الأموال الناتجة عنها **2.**
- ❖ مؤتمر التعاون الأمني عام1996 عقد في تونس وحضره وزراء الداخلية العرب الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي و الإقليمي لمنع الجريمة و تعقبها و مصادرة العوائد المحققة منها و مكافحة عمليات غسيل الأموال ,وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين و عدم استخدام الحسابات البنكية السرية في إخفاء دخول تجارة المخدرات .

وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية و السياسية .

[1] غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص251

[2] علي حبيش،مرجع سبق ذكره،ص44

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل عملية الإخفاء المقصود للمصدر غير المشروع للأموال القذرة، هذه الظاهرة هو الاتجاه المتزايد نحو سياسات التحرير التجاري و المالي إضافة إلى تعدد مصادر الأموال القذرة يتبع غاسلو الأموال تقنيات و أساليب متعددة خلال عملية غسيل الأموال وأغلبها تمر عبر الجهاز المصرفي، حيث تمر هذه العملية في معظمها بثلاث مراحل بدءا بالتوظيف فالتغطية والدمج في الاقتصاد الوطني على شكل مشروعات و أنشطة مشروعة.

الفصل الثاني: البنوك ودورها في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

الفصل الثاني: البنوك ودورها في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

تمهيد:

تلعب البنوك دورا هاما في الاقتصاد الوطني للدول ،لذا شهد القطاع البنكي تطورات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن الماضي ، تزامنت مع التغيرات و التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم ، و يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث تتمثل في:

المبحث الأول :ماهية البنوك و المؤسسات المالية

المبحث الثاني: دور البنوك الجزائرية في الحد من ظاهرة غسيل الاموال

المبحث الأول :ماهية البنوك و المؤسسات المالية

تعد البنوك في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصاديا و ذالك لما تؤديه من دور هام في ربط العمليات الاقتصادية، و الصفقات التجارية من اجل تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في عملية بناء اقتصاد الدولة. و قد أصبحت الحاجة للبنوك ضرورة فعلية ،وهذا الأمر يتطلب تفعيل المنشآت لزيادة كفاء.

المطلب الأول :نشأة البنوك و تعريفها

منذ الزمن البعيد كانوا التجار يتعاملون فيما بينهم على أساس الثقة و الأمان، و هذا لا يكفي لضمان أملاكهم، لذا حاولوا إيجاد طريقة مناسبة تحمي أموالهم من الضياع و الاختلاس، و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ونشأة البنوك ؟ و ما هي العمليات التي تقوم عليها ؟

الفرع الأول :نشأة البنوك

البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم) بلاد الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد ،أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة، كتبادل العملات وحفظ الودائع و منح القروض **1.**

أن الأصل التاريخي لكلمة بنك هو فرنسي BANQUE و الذي يعني في جوهره خزانة أمنة تحفظ النفائس، أي المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بكامل ما هو قيم كالمجوهرات و غيرها. و قد يرجع أصلها الاصطلاح الايطالي BANCO يعني مصطبة و هي التي يجلس عليها الصرافون **2.**

بعد ظهور البنوك بشكلها الحديث في قرونها الوسطى (القرن الثالث و الرابع عشر).

يعد ازدهار المدن الايطالية على اثر الحروب الصليبية التي كانت تستلزم نفقات لغرض تجهيز الجيوش مما أدى إلى الأفراد إلى البحث عن طريقة للمحافظة على ثرواتها من الضياع، وهي التعامل مع الصرافين، وذلك عن طريق حفظ الودائع مقابل شهادة اسمية و

[1] شاكر القزويني ،(محاضرات في اقتصاد و البنوك)،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 2008 ،ص24

[2] عبد الحق بوغروس،(الأنظمة البنكية و التقنيات المالية)، فرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية،السنة الثالثة الإرسال الأول جامعة التكوين المتواصل،مركز قسنطينة،،ص 18.

اجر يحصل عليه و هؤلاء الصرافون نتيجة حفاظهم على تلك الودائع و هذه أول وظيفة للبنك ثم جاءت الوظيفة الثانية و هي (الإقراض) و قد ظهرت بعد ما فكر هؤلاء الصرافين بضرورة استثمارهم لهذه الودائع من اجل الحصول على فوائد محددة و قد أعقب ذلك ظهور واحد من أهم الوظائف التقليدية للبنوك و هي وظيفة (صنع النقود) كنتيجة للإرشاد تداول الإيصالات التي يحررها للمقترضين أو إمكانية استبدالها بذهب عند الحاجة لذلك [1].

الفرع الثاني:تعريف البنوك

تختلف التعاريف الخاصة باختلاف القوانين،و الأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد إلى أخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك و شكلها القانوني.
لذا فان من الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها إلا أننا سوف نحاول إيجاد تعريف اقرب و اشمل إلى الواقع الاقتصادي.

- تعد البنوك من أهم الموارد الاقتصادية لأي دولة في العالم الثالث من خلال ما تباشر من تجميع المدخرات، و الاستثمار في كل المجالات واصل كلمة مصرف – في اللغة العربية – مأخوذة من الصرف بمعنى (بيع النقد بالنقد) و يقصد المكان الذي يتم فيه الصرف و يقابلها كلمة بنك [2].

فلقد أصبحت البنوك من ضروريات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها امة من الأمم ، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها،ومن غير العمليات البنكية لا يمكن أن تستثمر المؤسسات التجارية و الصناعية و الزراعية في نشاطها الاجتماعي و التجاري . و من هنا نقدم البعض من تعار يفها [3]:

[1] مذكرة الطالبة بلغول أسماء و بالمختار لمياء، (فعالية الأسواق المالية و البنوك في التنمية الاقتصادية)،السنة 2012-2013

[2] خالد أمين عبد الله ،(العمليات المصرفية)، دار وائل للنشر ،عمان الأردن،الطبعة 5،2014، ص15- 16

[3] مذكرة بلغول أسماء،بالمختار لمياء،(مكافحة تبييض الاموال) ،مرجع سبق ذكره، ص55

❖ والبنك باعتباره منشاة مالية هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها ،و لما كانت مهمته الأولى هي قبول الودائع من الأفراد و الهيئات و استخدامها في استثمارات أو إقراضها للغير سواء بفائدة أو غير وقد عرف المشرع الأردني البنك المرخص على انه "الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون **1.**"

❖ و يعرف البنك أيضا على انه مؤسسة مهمتها الأساسية و العادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل أخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات أخرى **2.**

– كما تلعب البنوك و المؤسسات المالية دورا مهما في الاقتصاد الوطني ،فهي تساهم في تزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم لتنمية مختلف المشاريع ذات الصلة بالقطاعات الحيوية .و بذلك يمكن أن القوة الاقتصادية لأي دولة تقاس بمدة القوة الاقتصادية للبنوك و المؤسسات المالية الموجودة فيها .

لأجل التعرف على هذه الأهمية التي تتميز بها البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، لابد من تحديد مفهومها في التشريع الجزائري كالآتي:

لم يفرد المشرع في نص الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم تعريفا خاصا للبنك لكن استقراء نص المادة 70 منه التي تنص على أن : البنوك مخولة دون سواها بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 الى68 أعلاه بصفة العادية

كما أن المادة 83 فقرة أولى من هذا الأمر ،و التي تشترط أن تكون البنوك في شكل شركة مساهمة ،أي أشخاص معنوية تستبعد إمكانية أن يكون البنك شخصا طبيعيا. وبذلك فالبنوك وفقا للقانون الجزائري هي أشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة (لها صفة تاجر بحسب

[1] خالد أمين عبد الله ،مرجع سبق ذكره ص: 15- 16

[2] بحزاز يعدل فريدة،(.تقنيات و سياسات الصرف)، ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر ،الطبعة3 ، 2005 ،ص 62

الشكل استنادا لنص المادة 544 من قانون التجاري) مهمتها العادية و الرئيسية تتمثل في اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة و رئيسية **1.**

وإذا كانت البنوك أشخاص معنوية تتلقى الأموال من الجمهور و العمليات القرض و وضع و سائل الدفع تحت تصرف الزبائن ،فان المؤسسات المالية وفق ما تنص عليه المادة 71 من الأمر رقم 03- 11المعدل و المتمم و هي كذلك تقوم نفس أعمال البنك إلا أنها لا تتلقى أموال من الجمهور بمفهوم المادة 67 من نفس الأمر .

أما بمقتضى المادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحاتهما حاول المشرع إعطاء تعريف للمؤسسة المالية من خلال نشاطها بنصه على أن المؤسسة المالية هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أغراض تجارية نشاطا من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون:

- تلقي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للاسترجاع .
- القروض أو السلفيات.
- القرض الايجاري .
- تحويل الأموال أو القيم.
- إصدار كل وسائل الدفع و تسييرها .
- منح الضمانات و اكتتاب الالتزامات

[1] فضيلة ملهاق ،(وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال)، دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول،دار اهومة للطباعة و النشر و التوزيع – 34 حي لابرويار بوزريعة – الجزائر2013 ، ص42،43.

– التداول و التعامل في وسائل السوق النقدية و سوق الصرف و الاتجار في السلع الآجلة التسليم و عمليات أخرى للاستثمار و إدارة النقود و تسييرها لحساب الغير ...الخ .

- التمييز بين البنوك و المؤسسات المالية :

– تستطيع معظم البنوك الاستعانة بأموال الغير التي تأتيها في صورة ودائع أو حسابات دائنة لأجل تمويل نشاطها،و تبقى مواردها الخاصة ضمانا لالتزاماتها قبل المودعين و غيرهم لكنها لا تعد مادة للإقراض.

– أما المؤسسات المالية فيبقى نشاطها الأساسي و العادي هو قيامها بعمليات القرض إلى جانب وضع وسائل الدفع[1].

- والتعريف الشامل و الأقرب للاقتصاد كالأتي :

أن البنك هو مكان التقاء عرض الأموال و الطلب عليها' ولها غرض رئيسي هو أن تعمل كوسيط بين الودائع التي تسعى للاستثمارات ،وبين الاستثمارات التي تسعى للحصول على الأموال اللازمة لها .و المعنى من ذلك أن البنك يقوم بتقديم ما يستطيع تقديمه من خدمات مالية من خلال موارده المتاحة،و هنا يحصل العميل على المنفعة المتمثلة في حل المشكلات المالية ،كما ينتفع البنك من خلال المقابل المادي و المعنوي الذي يحصل عليه من عملائه ،كما يحصل على منفعة من نشاط البنك متمثلة في تسهيل و تنشيط المعاملات المالية لأطراف بما يعمل على تقديم و نمو الاقتصاد القومي العالمي **2.**

[1] فضيلة ملهاق،مرجع سبق ذكره،ص44،45

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي،(إدارة البنوك)،دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان الأردن،2006،ص 13

المطلب الثاني: أهمية البنوك و أهدافها

للبنوك أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية نظرا للأهداف التي يسعى لتحقيقها ،وعليه تطرقنا إلى ابرز اهمية البنوك وصولا إلى تحديد أهدافها.

الفرع الأول :أهمية البنوك

- البنوك ضرورية ولا غنى عنها للتبادل لما توفره من أساليب ،وأدوات تؤدي إلى تبسيط و تسريع وزيادة المبادلات ،مثلا استعمال مختلف وسائل الدفع .
- للبنوك دور كبير في توجيه الادخار نحو الاستثمارات فتراكم رأس المال سواء كان ملموسا كالمعدات ،أو غير ملموسة كالتدريب و التكوين لا يتم إلا نتيجة الادخار الذي قد يكون ادخار فردي أو ادخار المؤسسة أو حكومي ،و كل هذه المدخرات تمثل أصولا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار .
- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر العائد ،و هذا يقلل الطلب على النقود.
- إن تقديم البنوك لأصول مالية متنوعة المخاطر، مختلفة العوائد وبشروط مختلفة للمستثمرين، يجعل منها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها **1.**
- البنوك تشجع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأوراق المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر. البنوك تساعد على التقاء أصحاب الأموال و المستثمرين بالشروط و المدة2.

الفرع الثاني: أهداف البنوك

تتميز البنوك بأهداف عامة تميزها عن غيرها المؤسسات الأخرى و تتعلق هذه الأهداف بالربحية، الضمان واشتراك البنوك التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية، و فيما يلي سنتطرق لكل خاصية على حدى.

[1] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره، ص 10-24

[2] محمد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره ، ص19 .

أولا: الربحية

يسعى البنك لتحقيق هدف ثروة مالكه عن طريق أرباح ملائمة ،أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى و التي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة ،و توزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية أو اختيارية ،و مخصصات متنوعة و أرباح غير معدة للتوزيع. و لكي يحقق البنك الأرباح فان عليه من المصادر المختلفة، وان يحفظ نفقاته و تكاليفه لان الأرباح هي الفرق بين الإيرادات و النفقات الكلية.

و الإرادات الإجمالية للبنك تكون بشكل رئيسي و من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله. أما النفقات البنك تتمثل في نفقات إدارية تشغيلية و الفوائد على ودائع الأفراد لديه ،بالإضافة إلى الخسائر التي قد يعجز عن استردادها وستركز المصلحة الاقتصادية على تحقيق اكبر فائض ممكن بين إيراداته الإجمالية و نفقاته المختلفة ،و يسعى البنك إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق تقليل نفقاته من ناحية ، وعن طريق تحقيق اكبر إيراد إجمالي .1

ثانيا:السيولة

تعني قدرة البنك على مواجهة التزاماته ،و هي تمثل الجانب الأكبر من موارده المالية من الودائع تستحق عن الطلب ،و لذلك ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء ،لذلك تعتبر النقود الأكثر الأموال سيولة ،لذلك تعمل على الاحتفاظ بأموالها لدرجة من السيولة العامة و هذا المبدأ يقوم على:

-درجة ثبات الودائع و قدرة البنك على الاحتفاظ عند المستوى الذي يناسب سياسته الائتمانية

-سيولة كل عملية من عمليات الإقراض التي يعقدها ،وهو ما يجبر عنه بسيولة العملية الائتمانية .2

[1] زياد سليم رمضان،محفوظ احمد (جودة الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك)،دار وائل للنشر و التوزيع عمان الأردن ،الطبعة 3، 2006، ص: 91-92

[2] زياد سليم رمضان،(إدارة الأعمال المصرفية،) ،دار صفاء للنشر و التوزيع،الطبعة6، 1997،ص121 .

ثالثا : الضمان (الأمان)

إن البنك مؤتمن على أموال المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه ،فهو حريص على تلك الأموال لاعتماده عليها كمصدر للاستثمارات ،لذلك يجب أن يكون حجم رأس مال البنك كافيا لامتصاص الخسائر التي تحدث من تسليف و الاستثمار و الأعمال الفرعية الأخرى التي يقوم بها. أي امتصاص مخاطر توظيف الأموال بالإضافة السماح للبنك الاستمرار في عمله ،لذا لابد أن يكون رأس المال كافيا لكي يوفر الأمان و الطمأنينة للمودعين بالنسبة للبنك لكي تقدم القروض لشركات الأعمال و الأشخاص لكي يستثمروا الأموال **1** .

رابعا: اشتراك البنوك التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية التي فيها.

على الرغم من أن هذا العامل هام و من الاعتبارات المرغوب فيها بالنسبة لسياسات التوظيف في البنوك التجارية إلا انه يضيف بعدا جديدا إلى إبعاد مشكلة السيولة لديها على اعتبار أن معظم مشاريع التنمية طويلة الأجل بطيئة المردود بينما أموال البنك التجاري أموال قصيرة الأجل و عرضه للسحب في أي لحظة.

البنوك التجارية تلعب دورا مهما في الاقتصاد عن طريق تمويل المشاريع المختلفة و تعتبر سندا لتدعيم النهضة الصناعية و على الرغم من مطالبة بالاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة و مما يساعد البنوك التسيير على هذا النحو للقيام بهذا الدور :

-تطور العمل البنكي حيث أصبحت البنوك أكثر تضمنا و اشد سيولة في الأحوال الطبيعية.

-وقوف البنك المركزي على أهمية الاستعداد لمد يد العون لأي بنك يواجه صعوبات مالية.

-معاملة التمويل التنموي المقدم للبنوك التجارية معاملة خاصة تشجعيه من قبل البنك المركزي **2.**

[1] حسين جميل البدري،(البنوك مدخل محاسب إداري) ، مؤسسة الوراق للنشر ،الطبعة1 ،عمان،الأردن،2013، ص57 .

[2] زياد سليم رمضان ،محفوظ احمد جودة،مرجع سبق ذكره ، ص116 .

المطلب الثالث: أنواع البنوك

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية و تبعا لذالك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى و يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول على عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه و من أهم أنواع البنوك ما يلي:

- البنك المركزي:

يعرف البنك المركزي على انه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف و الرقابة على باقي البنوك،و بنك الإصدار لان له سلطة نقد الدولة ،و بنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب و العملات الأجنبية ،و توجيه السياسة النقدية في الدولة **1** .

- البنوك التجارية :

البنك التجاري هو مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد،تمنح الائتمان القصير الأجل، فهو يقبل ودائع الأفراد و الهيئات و يعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو اجل قصير ،يمتد نشاطه إلى كل فروع النشاط الاقتصادي ،يمكن أن تملكه الدولة أو الأفراد، و يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.

ويرتئي المعتمدين على هذا التصنيف أهمية البنوك التجارية كونها المؤسسة المالية الوحيدة التي يمكنها الاحتفاظ بالودائع الجارية (تحت الطلب) و التي يمكن السحب عليها بشيكات (عند الطلب) ،هذا السحب من الودائع الجارية يضيف إلى كمية وسائل الدفع ،ما يعني أنها بإمكانها إن تؤثر في عرض النقد زيادة أو نقصان بحسب توسعها أو تقليصها لحجم الائتمان الذي تمنحه أو تقبله **2.**

[1] خالد أمين عبد الله ،مرجع سبق ذكره ،ص18 .

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سبق ذكره ،ص50.

- البنوك الخاصة:

هي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة تتخذ شكل شركة مساهمة.ولم يكن يسمح هذا النوع من البنوك في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض [1].

وهي التي تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية و لا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا و الأهم من ذلك إن تجمع الودائع لا يمثل واحد من أغراضها و إن كان هذا لا يمنع من إن تقوم الجهات التي تتعامل معها بفتح حسابات لديها و إيداع جانب من أموالها في تثبيت الحسابات.

و يقصد بالبنوك المتخصصة (غير تجارية) يقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها و التي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية [2].

- بنوك الاستثمار أو الأعمال:

هي منشات مالية بالدرجة الأساس بالأنشطة والفعاليات الاستثمارية وفي مجالات مختلفة كالأوراق المالية والتجارية والعقارية،وبما يضمن تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين ،كما تقدم هذه المنشات خدمات مختلفة للمستثمرين من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية،وتقدم النصح والمشورة وغالبا ما تملك هذه المنشآت فرقا متخصصة من المستشارين ، والذين يحددوا مجالات واتجاهات الاستثمار وعلى ضوء طبيعة العلاقة بين كل من العائد والمخاطرة،فضلا عن ممارسة هذه المنشات لدور إدارة المحافظ الاستثمارية نيابة عن الزبائن مقابل عمولة معينة أو نسبة محددة من الأرباح،وتدخل صناديق الاستثمار ضمن أطار هذه المنشآت [3] .

[1] فضيلة ملهاق،مرجع سبق ذكره،ص49.

[2] عاطف جلبر طه،(تنظيم إدارة البنوك) ،منهج وصفي و تحليلي،الدار الجامعية 2008،ص61،62.

[3] فلاح حسين الحسيني،(إدارة البنوك)(مدخل كمي و استراتيجي معاصر) ،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن الطبعة 04،2008، ص15.

تهدف بنوك الأعمال لتحقيق الاستثمار بكافة صوره.فهي تتعامل في الأجل الطويل،تمنح القروض متوسطة أو طويلة الأجل،و تساهم في رأسمال بعض المشروعات بالاعتماد على رأسمال المساهمين،فرأسمالها يشكل ضمانا قبل الغير و المودعين لمقابلة احتمالات العجز و الطوارئ **1.**

- البنوك الإسلامية:

عبارة عن مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية و اجتماعية تعمل في ظل إطار قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية ، يهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية و أخلاقية و اقتصادية .

و من قواعد البنوك الإسلامية ما يلي:

-التزام البنوك الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية .

-الصراحة و الصدق و الوضوح في المعاملات.

-أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة الأموال و معاملات أعمال البنك الإسلامي.

-عدم تعامل البنوك الإسلامية بالربا2.

- البنوك الشاملة:

كانت للتغيرات الاقتصادية و المصرفية العالمية انعكاسا واضحا مما فرضت كل هذه التغيرات العالمية على البنوك التحول نحو نظام البنوك الشاملة حتى تستطيع تحقيق التوازن بين الربحية و السيولة و الأمان من المخاطر.3

ويمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل، و تعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات و توظيف مواردها و تفتح و تمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة

[1] فضيلة ملهاق،مرجع سبق ذكره،ص:50-51.

[2] محمد محمود العجلوني ،(البنوك الإسلامية) (أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية)،دار المسيرة لنشر، ،عمان الأردن ، 2008 ، ص 111

[3] د.عبد المطلب عبد المجيد، (البنوك الشاملة و عملياتها و إدارتها) ، جامعة 2 أكتوبر و كلية التجارة- عين شمس،الدار الجامعية 84 شارع ذكريا عنهم- تأسس سابقا،ص 18.

و المتجددة التي قد تستند إلى رصيد بنكي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال **1.**

الفرع الثاني: أنواع البنوك في الجزائر.

1- البنك المركزي :

أ- تعريفه:

نظرا للتطورات التي عرفها الجهاز المصرفي أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت و لكن حاول البعض إعطاء تعريف له.

يرى سميث من خلال تركيزه على وظيفة الإصدار النقدي بأن المصرفية المركزية هي نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد إصدار الأوراق النقدية .

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد و هو الذي يقف على قيمة النظام المصرفي.

ب- خصائص البنك المركزي :

- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية آلي أصول نقدية.
- يحتل صدارة الجهاز المصرفي و هو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية .
- مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال لفرنسا و إنجلترا و الجزائر, و هذا لا يمنع من وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية **2.**

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،(العولمة و اقتصاديات البنوك)،الدار الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية ،مصر،2005 ص95.

البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف آلي خدمة المصلحة العامة و تنظيم النقود و الائتمان،و مرتبط بحاجة المعاملات و السياسات النقدية.

ج- مهام البنك المركزي :

البنوك المركزية في العصر الحديث تقوم بكل أو بعض الوظائف التالية:

- إصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات
- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، و من ثم يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة (بنك البنوك)
- مراقبة الائتمان كما و نوعا و توجيه وجهة تتفق و تقيد سياسة نقدية مرغوب فيها
- إدارة احتياجات البلد من المعاملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي

د- نشأة البنك المركزي الجزائري:

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62 / 144 بتاريخ 13 /12 / 1962 و هو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، رأس مال البنك هو ملك للدولة يتم تعيين كل من المحافظة و المدير العام، و كذا مجلس الإدارة مرسوم من رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير الاقتصاد، و البنك لا يتعامل مع الأفراد و لا مع المنشآت بل المصارف و مع الدولة الممثلة بالخزينة العامة .

2- البنوك التجارية [1]:

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان(للإقراض و الاقتراض) ، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائعهم و يتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل ، كما يقدم لهم القروض، و تعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر .

يتم عادة تقسيم البنوك الجزائرية إلى بنك عمومية و خاصة (محلية و أجنبية) و بنوك مختلطة .

أ- بنوك العمومية :

1- البنك الوطني الجزائري B.N.A:

تأسس بالمرسوم رقم 178/66 الصادر في 13 / 06 / 1999 وهو أول البنوك الجزائرية بعد الاستقلال و حل محل البنوك الأجنبية برأسمال 20 مليون دينار جزائري و يمكن حصر أهم وظائفه فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القرض القصير و المتوسط الأجل و ضمان القروض كتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و التسليف على البضائع و الاعتمادات المستندية .
- منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا, مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى عام 1982, حيث أسس البنك الفلاحي للتنمية .
- يقوم بتمويل التجارة الخارجية بالإضافة آلي مساهمته في رأس مال عدد من البنوك التجارية .

[1] أستاذ زريفي، مرجع سبق ذكره

2- القرض الشعبي الجزائري C.P.A[1]:

أنشئ بموجب مرسوم رقم 366/66 صادر في 1966/12/23 و الذي حل محل البنوك الأجنبية الشعبية و يبلغ رأسماله 15 مليون دينار جزائري و يقوم بالوظائف التالية :

- تقديم للحرفين و الفنادق، و قطاع السياحة و الصيد و التعاونيات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة و قطاع الري و المياه.
- يقدم قروضا و سلفيات لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية، و تمويل مشتريات الدولة و الولاية و البلدية و الشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء و التسيير من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل .
- تدعيم الصناعات المحلية.

3- البنك الجزائري الخارجي B.E.A:

أنشاء بموجب المرسوم رقم 67 – 204 بتاريخ 1967/10/01 على شكل مؤسسة وطنية حيث أنه يعمل وفقا للقانون التجاري، ففي الإطار الداخلي يقوم بما يلي :

- تمويل المؤسسات خاصة الشركات الكبرى في ميدان المحروقات
- تمويل المؤسسات بالقروض اللازمة للتجهيز سواء كانت مباشرة مثل السحب على المكشوف و التسبيقات المباشرة أو غير المباشرة و تشمل القروض بالتوقيع و الاعتمادات المستندية و الكافلات
- يمنع القروض الاستثمارية متوسطة الأجل

أما في الإطار الخارجي فيقوم بما يلي :

- ترقية علاقات الجزائر الخارجية من خلال الاستيراد و التصدير
- تمويل التجارة الخارجية و توفير كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الخارجية.

[1] أستاذ زريفي، مرجع سبق ذكره

4- بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R [1]:

تأسس بالمرسوم رقم 206 /82 في 1982/03/13 و بصفة عامة يقدم البنك القروض على الشكل التالي:

- قروض العمل و الخاصة باليد العاملة .
- قروض التمويل التي تتخصص لتغطية التموين الفلاحي و تطوير الإنتاج الغذائي و الحيواني و الزراعي على المستوى الوطني و على مستوى الريف.
- قروض خاصة بالضمان الاجتماعي و الضرائب .

5- بنك التنمية المحلية B.D.L:

تأسس بالمرسوم رقم 85/85 في 1985/04/30 و هو منبثق عن القرض الشعبي الجزائري و يقوم بالوظائف التالية:

- خدمة الهيئات المحلية على مستوى البلديات و الولايات
- منح القروض القصيرة و المتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد و التصدير
- منح القروض المتوسطة و القصيرة الأجل إلي القطاع الخاص.

ب- البنوك المختلطة و الخاصة :

1- بنك الخارجي المختلط :

[1] أستاذ زريفي، مرجع سبق ذكره

هذا البنك أنشئ في 1988/06/18 اشتراك بين البنك الليبي الخارجي (50 %) و أربع بنوك تجارية عمومية (50 %) من رأس مال البنك الوطني الجزائري B.N.A و القرض الشعبي الجزائري C.P.A و بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R .

2- بنك الأعمال الخاصة:

أنشئ هذا البنك في 1995/05/07 بمساعدة منظمة رأسمال الخاصة الوطنية الأجنبية و كنشاط أساسي له فهو يجمع الادخار، تمويل الاتفاق الدولي،مساندة و تقديم النصائح للمشاركين في الأعمال المنجزة أو قيد الإنجاز إضافة إلي بنوك أخرى .

3- بنك بركة الإسلامي[1]:

بنك البركة أنشئ في 1990/12/06 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها في جدة المملكة العربية السعودية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R و قد كان رأس مال البنك المسجل49 % من طرف البركة و 51 % من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية و حسب القوانين بنك البركة له كنشاط أساسي تحقيق جميع العمليات البنكية حسب ما تدله الشريعة الإسلامية .

4- شركة البنك الجزائري :

و التي أخذت اعتمادها القانوني في 1999/10/28 ، و بدأت في النشاط الفعلي في 99/11/01 برأس مال قدره 100000000 د ج و هي تقوم بأدوار مختلفة بحيث أنها تغطي المؤسسات المتوسطة بالقروض الطويلة الأجل مستقبلا ، و لها خمس مقرات في التراب الوطني(حاسي مسعود، حيدرة، زرالدة، جيجل، الجزائر الوسطى) و هي تسعى آلي فتح مقرات جديدة و فرع آخر.

[1] أستاذ زريفي، مرجع سبق ذكره.

5- البنك الجزائري الدولي S.P.A

أسس نظرا للترخيص رقم 1998/07/22 و مقره الاجتماعي كائن في الجزائر العاصمة تحت رأسمال اجتماعي قدره 100000000 د ج ، حيث يقوم بكل العمليات البنكية .

6- بنك الخليفة :

أسس نظرا للترخيص رقم 02/98 المؤرخ في 1998/03/25 تحت رأسمال اجتماعي يقدر ب 500.000.000 د ج

7- البنك العربي المشترك:

أسس نظرا للترخيص رقم 9/98 المؤرخ في09/29/ 1998، تحت رأسمال اجتماعي يقدر ب 1.183.200.00 دج .

المبحث الثاني: دور البنوك الجزائرية في الحد من ظاهرة غسيل الاموال

المطلب الأول : آثار ظاهرة غسيل الأموال على الجزائر ومعوقات مكافحتها

الفرع الأول:آثار غسيل الأموال على الجزائر

يمكن غسل الاموال من خلال توظيف الاموال القذرة في الشركات المالية بشراء وثيقة لصالح شركة مزيفة على أن يقوم هذا الأخير بإلغاء وثيقة التامين بعد فترة وجيزة ،وجريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم خلقت آثار اقتصادية و اجتماعية مالية و مصرفية على الجزائر و سنتناول في هذا المطلب أهم هذه الآثار:

1- آثار اقتصادية

- زعزعة الاقتصاد الوطني و مؤسساته حيث لا توجد مؤسسة مهما كان طبيعة نشاطها في أي بلد من البلدان بعيدة عن أماكن تعرضها لشبهة غسل الاموال.
- انخفاض مستوى الدخل القومي حيث يتم استقطاع الاموال إلى الخارج من الدخل الوطني و بنك تفقد عملية الإنتاج مقوما أساسيا إلا و هو رأس المال.
- زيادة الاستهلاك و ارتفاع مستويات الأسعار و ذلك من خلال الإقبال على اقتناء بعض السلع و الأصول المختلفة لتغطية المصدر الغير مشروع للأموال القذرة أو الخوض في مشاريع الاستثمارية مما يسهم في ارتفاع حجم الطلب الكلي و بالتالي ارتفاع مستويات الأسعار
- ارتفاع مستويات ادخار الناتج عن تسرب رؤوس الاموال إلى الخارج مما يعيق الوفاء باحتياجات الاستثمار خصوصا في الدول النامية و هو مايؤدي إلى تغيرات غير محسوبة في معدلات الفائدة.
- تدهور قيمة العملة المحلية للبلد حيث يلجا غاسلو الاموال إلى تهريب أموالهم إلى الخارج، مما تؤدي عمليات غسيل الاموال إلى تغيرات غير محسوبة في معدلات الصرف.
- تشويه المنافسة المشروعة حيث تصبح المؤسسات الوسيطة في غسيل الاموال منافسا غير مشروع للمؤسسات الرسمية في الاقتصاد مما يلحق الضرب الكبير بنشاطها بل قد يؤدي إلى فقدان الثقة فيها

و انهيارها تماما.

- تشويه المناخ الاستثماري و إفساد حيث أن عمليات غسيل الاموال تساهم إلى حد كبير في بروز مستثمرين من جهة و على النمو الاقتصادي من جهة أخرى ذلك إن غاسلو الاموال لا يهتمون بالجودى الاقتصادية بالاستثمار بل ينصب اهتمامهم فقط على إيجاد غطاء نظيف لأموالهم.

2-آثار اجتماعية

تؤدي ظاهرة غسيل الاموال إلى أثار غير اقتصادية حيث تساهم في حدوث الاضطرابات الاجتماعية و السياسية فقد أثبتت الدراسات و جود علاقة وطيدة بين غسيل الاموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي فضلا عن نشاط المافيا العالمية و دورها في حدوث الانقلابات السياسية خصوصا في الدول النامية.

تسهم عمليات غسيل الاموال في تدعيم بعض الأنشطة المؤدية إلى الانحراف الخلقي في المجتمع كالمتاجرة مثلا: بالأطفال...الخ .

-إن انتشار الكسب غير المشروع يدفع الأفراد إلى ممارسة كافة النشاطات التي تحقق لهم مكاسب سريعة,حتى ولو تطلب منهم ممارسة الجريمة.

-إن انتشار الجريمة وسط المجتمع الجزائري، يكثر من حالات الصدام بين أفراد المجتمع و الدولة.

-التسبب في البطالة بسبب غلق في كثير من الأحيان الشركات التي كانت ميدانا لعمليات غسيل الأموال.

3- آثار مالية:

-تحمل الخزينة العمومية لتبعيات تصفية بنكي الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري حيث قامت بتعويض كافة المودعين.

-خلق أزمة ثقة في الجهاز المصرفي، خاصة المؤسسات المصرفية الخاصة.

-انتشار العراقيل الإدارية في العمل المصرفي، التي تؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي و بالتالي خروج رؤوس الأموال نحو الخارج.

-إن تهريب الأموال نحو الخارج يؤثر في قيمة العملة المحلية، ويرفع من معدل التضخم **1.**

-إضعاف الاقتصاد و تفويض مجهود الدولة في مساهم نحو التنمية الاقتصادية و خاصة مع الفساد الذي مس القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج **2.**

الفرع الثاني: معوقات مكافحة تبييض الاموال في الجزائر

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة بشكل عام و خطورة غسيل الأموال ، لذا قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي لهذه الظاهرة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

هناك عدة معوقات تقف حائلا أمام مكافحة غسيل الأموال في الجزائر و من بين هذه المعوقات نذكر:

1- عائق خروج الاموال من التراب الوطني

وهو ما يحد قدرة الجزائر على التصدي و المتابعة حيث أصبح لا جدوى من تتبع أثر الجزائريين المهاجرين لأرض الوطن و المختلسين لملايير الدينار في اتجاه عواصم عربية تعد ملاذا آمنا و قبلة للهاربين، هذا و إن دل على شيء فغنما يدل على غياب اتفاقية تربط الجزائر و الدول على تسليم المجرمين، يحدث هذا بالرغم من أن الجزائر كانت من الدول الأولى التي تطبق اللائحة الأممية رقم 1373 التي تحث على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الصادرة في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية. في إقناع بعض الحكومات الغربية لضرورة طرد الجزائريين الفارين إليها كحالة عبد المؤمن خليفة،و أسماء أخرى من قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ و المتهمين في الضلوع في عمليات إرهابية داخل الوطن، و قد اعتبر استرجاع الأشخاص المطلوبين و التي صدرت في حقهم أوامر دولية بالتوقيف قضية تخضع في بعض الأحيان إلى التشريعات الوطنية و التي تختلف من بلد إلى أخر .

2- عائق أجهزة الرقابة الفاسدة

[1] علي حبيش,مرجع سبق ذكره,ص107

[2] المهدي ناصر,مرجع سبق ذكره,ص214

يتضح هذا العائق من خلال تورط أناس من قطاع الأمن و الجمارك في عمليات مخالفة للقانون، وقد أجمعت العديد من المداخلات باللقاء الجهوي الذي عقدته وزارة المالية لمسؤولية مصالح الخارجية للوزارة لولايات الغرب بتيبازة على العدالة و السلطات بالتراضي والتواطؤ أحيانا في تفشي ظاهرة التهرب الضريبي .

إضافة إلى هذه المعوقات هناك معوقات أخرى تتمثل فيما يلي:

-تعتبر الجزائر من أكثر الدول إسنادا للقوانين، وفي المقابل هي أضعف الدول في تطبيقها.

-استفحال المافيا الاقتصادية و المالية داخل الإدارات الجزائرية و بالتالي حدوث تواطؤ سرية تسمح

للمجرمين بالإفلات من العقاب **1.**

3-أشهر الفضائح المصرفية في الجزائر

عرف الجهاز المصرفي في السنوات الأخيرة فضائح مالية خطيرة،و هزات اقتصادية كبيرة،أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري،و ذلك بعد التجربة السيئة لبنك الخليفة،و البنك الصناعي و التجاري الجزائري،إضافة إلى فضائح أخرى مست عدة مصارف **2.**

لقد سحب مجلس النقد و القرض الاعتماد من كل البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد و القرض، لكن التجربة السيئة لبنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري الجزائري ، حيث سببت فضيحة بنك الخليفة خسارة للخزينة العمومية قدرة ب2 مليار دولار ، هذه الفضيحة التي سماها آنذاك رئيس الحكومة بفضيحة القرن، دفعت السلطات الجزائرية لإعادة النظر في البنوك الخاصة و لجأت إلى تقوية الإطار التشريعي و التنظيمي للبنوك و المؤسسات المالية الموجودة في الجزائر منذ عام 1990 **3.**

[1] المهدي ناصر،مرجع سبق ذكره ص214 ، ص225

[2] مذكرة بلغول أسماء و بالمختار لمياء،(مكافحة تبييض الاموال)،مرجع سبق ذكره،2013،ص 50

[3] علي حبيش، مرجع سبق ذكره، ص99

3-1-فضيحة بنك الخليفة

تأسس بمساهمة رؤوس الاموال الجزائرية،إذ بلغ عدد المساهمين فيه تسعة،ولقد بدأت في التوسع والانتشار عبر التراب الوطني.

تشير بعض المعلومات إلى إن شركة الخليفة أسسها مجموعة من الأشخاص من اجل تبييض أموالهم،التي اكتسبوها بطرق غير مشروعة،و كان عبد المؤمن عبارة عن واجهة في أيدي هؤلاء الأشخاص.

جدول رقم 1:عدد الوكالات و الفروع لبنك الخليفة.

السنة	1998	1999	2000	2001
بنك الخليفة	05	05	24	24

من هذا الشكل يتبين إن شبكة بنك الخليفة ارتفعت من 05 وكالات إلى 24، وبقى الانتشار مستمر في التراب الوطني،و هذا بهدف السيطرة على جزء كبير من الساحة المالية و الاقتصادية و قد اعتمد في ذلك أحيانا رفع أسعار الفائدة فوق الحد القانوني و ذلك من اجل جذب اكبر قدر ممكن من الموارد المالية .

وقد أدت هذه السياسة المتبعة من طرف البنك إلى إعاقة السياسة النقدية و الاقتصادية للسلطات في الجزائر،بالإضافة إلى قيامهم بتضخيم أصول البنك و ذلك باللجوء إلى عمليات التجارة الخارجية و الصرف،و التي كانت أعمال الغش لتغطية أعمال مالية أخرى و هي تهريب الاموال إلى الخارج.

و كذلك من المشاكل التي عان منها البنك من جهة لم يكن في حالة توقف عن الدفع لان حسابه الجاري لدى بنك الجزائر كان في سيولة مفرطة،كما إن اللجنة المصرفية أعلنت توقيف الدفع لبنك الخليفة و صرحت بعدم توفر الاموال،و يمكن إرجاع العجز في الموارد إلى أسباب التالية:

تهريب رؤوس الاموال إلى الخارج.
تبذير الاموال من طرف البنك.
تراكم قيم المستحقات غير القابلة للاسترجاع على المؤسسات المنظمة، مع العلم إن البنك لم يكن يحتر و يدفع التقارير بصفة دورية إلى بنك الجزائر .
وهذا أدى إلى نتائج سلبية و كراثية على النظام المصرفي الجزائري، لذا قد أصدرت الجزائر مذكرة اعتقال دولية في حق عبد المؤمن خليفة المتواجد بلندن من اجل المحاكمة.

3-2-فضيحة البنك الصناعي و التجاري الجزائري BCIA:

تأسس هذا المصرف في شكل شركة أسهم برأسمال قدره 01 مليار دينار جزائري، و قد ارتفع من وكالة إلى عدة وكالات في وقت قصير مما أدى إلى قلق بعض المسئولين ، و دفع بنك الجزائر إلى متابعة و مراقبة بشكل دقيق.
ومع استمرار نشاط البنك الصناعي و التجاري كان الحساب الجاري لدى البنك يتجه إلى الانخفاض و بشكل خطير و ملفت للانتباه.مما جعله في حالة عجز عن التغطية الكلية للتسديدات .
لقد تم سحب الاعتماد للبنك الصناعي و التجاري الجزائري و إغلاقه نهائيا في جويلية 2003، بعد إدانته بعمليات احتيال في مجال التصدير و الاستيراد، و التي أدت إلى اختلاس ما يقرب من 100 مليون دولار.

3-3-فضائح مصرفية أخرى

لم تكن الهزة المالية التي زعزعة أركان النظام المصرفي محصور فقط في البنوك الخاصة،بل امتدت إلى البنوك العمومية و التي تعتبر المسيطرة على حوالي 90%من النشاط المصرفي و المالي الجزائري و من هذه الفضائح نذكر[1]:

- فضيحة البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

[1] مذكرة بلغول أسماء و بالمختار لمياء،مرجع سبق ذكره،ص50-57

المطلب الثاني:البنوك كأحد أدوات مواجهة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

الفرع الأول:جهود الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة

1-(CTRF) :إنشاء خلية الاستعلام المالي

بموجب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 05فيفري 2002 قامتcellule de traitement et de renseignement الجزائر بإنشاء خلية الاستعلام المالي و هي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم27 .المؤرخ في 07 افريل2002 (CTRF) 02 financier

و وفقا للمادة 04 من المرسوم السابق فإن مهام الخلية تتمثل فيما يلي **1:**

-تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال.

-تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.

-تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

-ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

-تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال.

و قد تم إدخال في قانون المالية لعام 2003 مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك و المؤسسات المالية و بعض المنظمات من طرف القانون من المادة 104 إلى 110 مع تحديد علاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي و تبليغ العمليات المشبوهة. و تنص بعض هذه المواد **2.**

المادة 104 : لا يحتج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة المعلومات.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية 17 افريل 2002 ، العدد. 23 ص16

[2] الجريدة الرسمية، قانون المالية 25 ديسمبر 2003 ، العدد 12 ، ص17

المادة 105: يمكن لخلية معالجة المعلومات المالية أن تأمر بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72ساعة تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي في محل شك كبير فيما يخص تبيض الأموال.

كما أوجبت المادة 108 على الهيئات المكلفة بالتبليغ للخلية ب:

-التأكد من الهوية الحقيقية للزبائن.

-التأكد بكل الوسائل من أصل ووجهة الأموال و الهدف و موضوع الصفقات.

-إعلام الخلية بأي عملية ذات مبلغ وحدوي أو إجمالي معتبرا بالنظر غلى الزبون المعني.

2- تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

22المؤرخ في 01 - 09 في فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم / 96 قامت الجزائر بإصدار أمر رقم03 جويلية 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى 22أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة .وقد جاء في المادة الثانية و المعدلة للمادة الأولى من الأمر96 التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت مما سيأتي:

-عدم مراعاة التزامات التصريح.

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها.

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة، و لا يعذر المخالف لحسن نيته.

3- مشروع قانون مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب

طرحت وزارة العدل في 07 جوان 2004 مشروعا لقانون تمهيدي لدى الأمانة العامة للحكومة يتعلق بمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب في إطار الإصلاحات التي تقوم بها وزارة العدل، وتطرق مشروع القانون إلى خطر ظاهرة تبيض الأموال التي تتم في الاقتصاد الوطني كما يهدف هذا المشروع إلى رد الاعتبار للصك مع وضع التزامات قانونية على عاتق البنك,وكذا مسيري و أعوان هذه الهيئات المالية، وذلك للتأكد من هوية زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى، ويضع هذا المشروع على عاتق البنوك

واجب التحري المالي عن العمليات المصرفية التي يبدو مصدرها غير مشروع و لخلية الاستعلام المالي الحق في أن تأمر وبصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة بوقف تنفيذ العملية البنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال و تمويل الإرهاب، وقد قام مجلس الحكومة في 16 جوان 2004 بدراسة المشروع التمهيدي المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع متطلبات التعاون الدولي و انفتاح السوق الجزائرية على الأسواق العالمية.

هذا وسيدعم القانون التعاوني الدولي على هذين الصعيدين عن طريق تبادل المعلومات بين خليه الاستعلام المالي,والهيئات الأجنبية التي تقوم بدور مماثل و هذا الاعتبار أن تبيض الأموال و تمويل الإرهاب لا يعترفان بالحدود و مرتبطان بعضهما البعض بشكل كبير **1.**

الفرع الثاني:مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال

إن العبء الأكبر في مكافحة غسيل الاموال يقع إلى حد كبير على البنوك و المؤسسات المالية من جهة باعتبارها القنوات الأساسية لأصحاب الاموال القذرة لدمجها ضمن الاموال النظيفة للاقتصاد.

في هذا الصدد يجب التقيد بالإجراءات الوقائية التالية و نذكر منها:

- على البنوك و المؤسسات المالية أن تتعرف بصورة مستمرة على الوسائل و الأساليب التي يلجا إليها غاسلو الاموال في عملياتهم المالية غير مشروعة و أن تضع الخطط اللازمة و الإجراءات الوقائية لإحباطها و لا شك بان ذلك يعتمد بشكل أساسي على التدريب المستمر و الفعال لموظفيها و توعيتهم و تعريفهم بكل المستجدات مع التأكيد على عدم وقوعهم لإغراءات أو ابتزاز أو احتيال هؤلاء المجرمين .
- الالتزام ببرامج رقابي فعال يمكن من خلاله التبليغ عن النشاطات المشبوهة و إعداد تقارير خاصة عن العمليات المالية و تقديمها للجهات المعنية ، و الالتزام

[1] الطيب توهامي،(قانون مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب)،جريدة الشروق،الأحد 17 جوان،2004 ،العدد03، ص11

بكافة التعليمات و الأنظمة و القوانين الصادرة من الجهات و السلطات المختصة و إنشاء نظام من الضوابط الداخلية للالتزام بهذه اللوائح.

- الاحتفاظ بالسجلات التي تتعلق بالعمليات المالية المحلية و الدولية لمدة لاتقل عن خمسة سنوات لتقديمها للسلطات و يمكن الرجوع لغرض المتابعة و التدقيق.
- أن يتم التحقيق في أي عملية غير عادية بأقصى درجات السرية و مراعاة عدم إبلاغ العميل بأي مرحلة من المراحل التحقيق التي تم بهذا الخصوص.
- أن يكون هناك تنسيق و تعاون و تبادل للمعلومات و الخبرات القانونية و المالية و الاستفادة من خبرات البنوك من بعضها البعض مما يساعد على مكافحة غسيل الاموال.
- إصدار تقارير دورية (يومية،أسبوعية،شهرية) لنشاطات الحسابات الجارية تعطي جميع حسابات العملاء التي تتم من خلال شبكة الانترنت فيتم دراسة الأرصدة و الإيداعات و السحوبات ومراجعتها بشكل دقيق و اتخاذ الإجراءات [1].

-العقوبات المترتبة من هذه الجريمة

المادة 80:"لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية،أو عضوا في مجلس إدارتها،وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر،إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت،أو أن يخول حق التوقيع عنها،وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة،لعمال تاطير هذه المؤسسات.إذ حكم عليه بسبب ما يلي:

-جناية.

-اختلاس أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة.

-حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو إفلاس.

-مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين الصرف.

-التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

[1] مذكرة بقبق ليلى اسمهان،(العمليات البنكية الغير مشروعة،وأثرها على الاقتصاد)(عمليات تبييض الاموال)،المركز الجامعي د.مولاي الطاهر بولاية سعيدة،معهد العلوم الاقتصادية التجارية و التسيير

-مخالفة قوانين الشركات.

-إخفاء أموال استلمها إحدى هذه المخالفات.

-كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبيض الأموال

المادة 82:يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أية مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري،على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80السابق ذكرها.

المادة105: تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص(اللجنة)،وتكلف بما يلي:

*مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

*المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

*تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية،وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.

*وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهمة**1.**

[1] مذكرة بلغول أسماء و بالمختار لمياء،(مكافحة تبييض الاموال)،مرجع سبق ذكره،2013،ص60-61

الفرع الثالث :الطرق التي لها علاقة بالمكافحة من خلال البنوك:

إن الرقابة على النظام المصرفي تأتي خطوة أولى و أساسية لمكافحة نشاط غسيل الأموال,وفقا للأساليب المتطورة ، وجعل المصارف منطلق فعال لمكافحة هذه الجريمة باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية,ويمكن أن نستخلص من نظام مكافحة غسيل الأموال و التعليمات ذات العلاقة تصورا للجهات التي لها علاقة بالمكافحة من خلال البنوك و هذه الجهات هي:

أولا:وحدة التحريات المالية

نص النظام على إنشاء وحدة التحريات المالية لمواجهة عمليات غسيل الأموال و تحدد اللائحة التنفيذية,مقر هذه الوحدة و تشكيلها و اختصاصها و كيفية ممارسة مهامها ,وتكون من مسؤوليات تلقي البلاغات و تحليلها و إعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في كافة المؤسسات المالية و غير المالية [1] .

ثانيا:وحدة لمكافحة غسيل الأموال بالبنك

على البنك أن ينشيء داخله وحدة لمكافحة غسيل الأموال,ومن المفضل أن تنشئ البنوك الكبيرة وحدات منفصلة للمكافحة، أما البنوك المتوسطة أو الصغيرة فيمكنها إنشاء وحدات خاصة للمكافحة داخل أقسام المراجعة الداخلية أو أقسام مكافحة عمليات الاحتيال أو داخل أية وحدات رقابية أخرى[2] .

أما عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البنوك لمكافحة الظاهرة نذكر:

-توافر برنامج ضد غسيل الأموال لدى البنوك لمتابعة الأموال المشبوهة.

-الاعتماد بشكل كبير على مراقبي الحسابات و العمليات المصرفية إضافة إلى تعاون مع السلطات الأمنية المختصة ، وملاحقة الأموال المشبوهة عبر البنوك.

-الاسترشاد بالبيان الذي أصدرته لجنة بازل للرقابة و الإشراف على البنوك في ديسمبر 1988، حيث قامت آنذاك اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية و الممارسات الإشرافية، بإصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي

[1] عبد الفتاح سليمان,مرجع سبق ذكره,ص164

[2] نفس المرجع، ص165

لأغراض غسيل الأموال حيث تدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة عملية غسيل الأموال و التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية.ومن بين هذه المبادئ نذكر[1] :

- ✓ التحلي بالمزيد من اليقظة
- ✓ الامتثال بالقوانين و اللوائح الخاصة بالمعاملات المالية
- ✓ التعاون مع السلطات القضائية و الشرطة و غيرها من السلطات
- ✓ الدراسة و الاستفادة من الإجراءات و التوجيهات الدولية و المحلية في مجال مكافحة غسيل الأموال
- ✓ (FATF).تدريب العمال أو الموظفين المختصين و هذا ما نصت عليه توصيات لجنة
- ✓ ضرورة إيقاف العمل بالحسابات السرية و تحويلها إلى حسابات عالنية معروف من أصحا بها[2].

-3 السر المهني

حدد الأمر المتعلق بالنقد و القرض الملزمين بحفظ السر المهني و إطار حفظه كما يلي :

المادة: 117 يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات النصوص عليها في قانون العقوبات:

-كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

-السلطات العمومية المخولة بتعين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.

-السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

[1] علي حبيش، مرجع سبق ذكره، ص162

[2] محسن أحمد الخضيري,مرجع سبق ذكره,ص162

-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ولاسيما في إطار محاربة الرشوة
و تبيض الأموال و تمويل الإرهاب **1** .
-الجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر ة اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه السلطات خاضعة للسرية المهنية بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

رابعا:تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك

لقد دفعت عمليات الاختلاس التي عرفتها بعض البنوك الخاصة و العمومية بالسلطة النقدية في لجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على أنظمة آلية للمعلومات ,للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعملية البنكية في آن تسجيلها من طرف الإطارات المصرفية، وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي سواء كانوا مسيرين أو مراقبين.
كما أن وضع نظام الدفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة سوف يسمح بمراقبة و تسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة أو الكبيرة و محاربة ظاهرة الدفع المباشر خاصة تلك المنتشرة في السوق الموازية**2**.

خامسا: الاسترشاد بمؤشرات غسيل الأموال

- يصعب في كثير من الأحيان التنبؤ مسبقا بوجود أموال غير مشروعة على البنك و لكن يمكن الاعتماد على موظفي البنوك المؤهلين و المدربين و الأكفاء في كشف الاموال القذرة بل و التنبؤ بها مسبقا قبل التورط فيها و ذلك بالاعتماد على مؤشرات يصنفها الاقتصاديون إلى عامة و أخرى خاصة.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ،(أمر يتعلق بالنقد و القرض)27 أوت 2003 ، العدد 52 ، ص 18

[2] BANK D'Algérie، rapport 2004 ، évolution économique et monétaire en Algérie، juillet 2005.

- المؤشرات العامة: يمكن حصرها فيما يلي:

إذا كانت عملية الإبداع تدل على غاية غير مشروعة و هنا يحوط هذه العملية الغموض و الالتباس و اللامعقولية.

إذا تم سحب الاموال المودعة بعد القضاء فترة قصيرة جدا على إيداعها خاصة إذا لم يكن هناك يبرر هذا السحب في نشاط الزبون.

إذا كان الزبون يقدم البنك معلومات خاطئة أو غامضة و يرفض بلا مبرر منطقي تزويد البنك بالمعلومات و المستندات الضرورية المتعلقة بهويته و طبيعته و نشاطه.

- المؤشرات الخاصة:

إذا كانت عمليات غسيل الاموال تتم نقدا نجد العديد من المؤشرات الدالة على ذلك نذكر منها :

- قيام احد الأفراد أو المؤسسات بإيداع مبلغ نقدي كبير غير معتاد بالنسبة للبنك.
- الزبائن الذين تتضمن إيداعاتهم عملات مزورة مرات عديدة.
- شراء متكرر للعملات الأجنبية و الشيكات السياحية...الخ.

إذا كانت عمليات غسيل الاموال تتم بواسطة حساب بنكي فان المؤشرات الدالة على البنك هي:

- وجود حسابات دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة لا يتمكن البنك التحقق منها بسهولة.
- إذا كانت هناك عملية تحويلات للأموال من حساب معين إلى مصارف أخرى سواء داخليا أو خارجيا دون تحديد هوية المستفيد.
- سحب مبلغ كبير نقدا من حساب كان راكدا أو من حساب أودع مبلغ كبير مؤخرا خصوصا إذا كان مصدر هذا المال من الخارج.

إذا كانت عمليات غسيل الاموال تتم عن طريق طلب القروض :

- تسديد الزبون لقروضه و بصورة غير متوقعة.

- وجود زبائن يطلبون قروضا مقابل ضمان يفوق إمكانيات الزبون أو بضمانة طرف ثالث غير معروف.
- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول تملكها مؤسسة معينة غير معروفة.

إذا كانت عمليات غسيل الاموال تتم من خلال الخدمات الالكترونية في هذه الحالة يصعب جدا اكتشاف أصحاب الاموال القذرة و لكن يمكن أن يسهل ذلك إذا كان البنك فطنا و استطاع تفقد مدى توفر المؤشرات التالية:

- إذا تلقى احد الحسابات عدة تحويلات مالية الكترونية صغيرة الحجم ليقوم في مرحلة موالية صاحب الحساب بتحويلات كبيرة إلى بلد أخر.
- وجود زبائن يودعون باستمرار مبالغ كبيرة الكترونيا أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان معروفة بإنتاج و تجارة المخدرات.
- التحويلات التي تصل باسم زبون البنك من الخارج الكترونيا ثم تحول إلى
- الخارج بالطريقة نفسها دون أن تمر في الحساب أي لا تودع ثم تحسب كغيرها من الاموال الأخرى **1.**

[1] مذكرة بقبق ليلى اسمهان، (العمليات البنكية الغير مشروعة و أثرها على الاقتصاد)(عمليات تبييض الاموال)، سبق ذكره

الخلاصة الفصل:

نظرا لخطورة ظاهرة غسيل الأموال فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي و المحلي بالحاجة الملحة و الفعالة و الشاملة لمكافحة الظاهرة.

و الجزائر كغيرها من دول العالم فقد عرفت انتشارا كبيرا لأنشطة عملية غسيل الأموال باتساع نطاق العمليات الإجرامية فيها، و التي خلفت آثار كارثية على الاقتصاد الوطني وأدت بالدولة إلى تكثيف الجهود لمحاربة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي من خلال المسارعة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو على المستوى المحلي من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات مثل إنشاء خلية الاستعلام المالي.

أما بالنسبة لما حققته الجزائر من خلال جهودها السابقة فنجد على المدى القصير عملت تلك البنوك على وقف الفضائح المالية عبر البنوك و منع المسؤولين من استغلال نفوذهم في اختلاس الأموال العمومية .

الخاتمة العامة:

موضوع هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال التي يلجأ مرتكبوها إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال بل وإلى تمويه حقيقة هذه الأموال مستغلين في ذلك الحدود المفتوحة بين الدول من أجل إظهارها في صورة أموال نقية.

وبات الشغل الشاغل للدول وضع حد لتغلغل هذه الجريمة وتفشيها خاصة داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية لما لها من آثار سلبية على كافة مناحي الحياة.

وأضحى التعاون الدولي ضرورة وحتمية لعدم قدرة الدول على مواجهة هذه الظاهرة، فالجزائر ووعيا منها بخطورة الجريمة تجاوبت مع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الأموال ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة

(لمكافحة التجارة غير المشروع بالمخدرات فيينا 1988) التي تعتبر نقطة تحول في مسار مكافحة هذه الجريمة من خلا ل المصادقة عليها.

و للبنوك و الجهاز المصرفي دورا هاما و فعال في هذه العمليات إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي في هذا المجال، و من ثم فإنه يقع على عاتق البنوك و الجهاز المصرفي مسؤولية كبيرة في مكافحة هذه العمليات و الحد منها و الحيلولة دون انتشارها، كما أن للبنوك مصلحة كبرى في كشف هذه العمليات و مكافحتها و ذلك للمحافظة على سمعتها الائتمانية و المصرفية، والجزائر كغيرها من دول العالم عرفت ظاهرة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب وعمدت إلى تكثيف جهودها لمحاربتها،لكنها تبقى غير كافية في ظل العقبات التي تعاني منها الجزائر.

*نوجز أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

- جريمة غسيل الأموال تدخل في عداد الجرائم المنظمة، وبالتالي تتصف بالتنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف الذي يكون غالبا جمع الأموال الطائلة.

-أن غاسلي الأموال يتبعون وسائل وأساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، يتمثل أهمها في التمثيل المخالف للحقيقة من خلال شركات الواجهة، وخلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، بحيث تظهر الأموال جميعها وكأنها مشروعة، وتهريب العملة إلى أماكن خارج البلاد بطرق شتى كنقلها في صناديق وخلافه وتحويل النقد إلى وسائل نقدية أخرى، والإيداعات برموز سرية مشفرة، وإساءة استخدام التحويل

الإلكتروني، وغير ذلك من الأساليب التي تستعصي على الحصر وتتسم بالمكر والدهاء وتنم عن تخصص إجرامي في مجال غسل الأموال.

–كما توصلنا في هذه الدراسة إلى ملاحظة استفادة المشرع الجزائري من التشريعات الدولية والوطنية التي سبقته إلى تجريم غسيل الأموال مستخلصا ما يناسبه من أحكام تتماشى والسياسة العقابية المتبعة .

إلا أن هذا لا يعني خضوع التشريع الجزائري من الثغرات نظرا لأن النصوص التي استفاد منها غير وافية وغير ملمة بجريمة غسيل الأموال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم دقة بعض النصوص خاصة في المجال المصرفي.

- هذه الظاهرة الإجرامية المتمثلة في التهريب،بطاقات الائتمان ،الكارت الذكي،مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني كإحداث ضغوط تضخمية بالإضافة إلى آثار اجتماعية سلبية لهذه الظاهرة كارتفاع مستوى المعيشة.
- لغاية اليوم لا تزال هنا عقبات تحد من فعالية الجهود بالرغم من تكثيفها، أهم هذه العقبات السرية المصرفية التي كانت تعتبر إحدى المبادئ التي لا يمكن للبنك أن يخالفها،وهذه الجهود تتنوع مابين تقارير واتفاقيات ومؤتمرات صادرة عن هيئات دولية إقليمية و محلية.
- بالرغم من الجهود الجزائرية المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أنها شهدت فضائح مصرفية وعمليات تبيض الأموال أدت إلى تعديل القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر.

التوصيات:

للتصدي لظاهرة غسيل الأموال لابد من إنجاز العديد من الإجراءات أهمها:

– يتعين على البنوك أن تحرس على الفحص الدقيق للعمليات المالية و البنكية التي يتراء للبنوك عدم قيامها على أغراض و مبررات اقتصادية و قانونية مشروعة.

– على البنك عدم التهاون في التأكد من هوية العميل سواء كان طبيعيا أو معنويا و كذلك التأكد من مصدر الأموال ووجهتها.

– تكييف التشريعات المصرفية الجزائرية مع تلك المعمول بها عالميا و اعتماد نظام الدفع الآلي و تنظيم حركة رؤوس الأموال الداخلة و الخارجة من وإلى الجزائر.

-ضرورة تعزيز وسائل تبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة بالمكافحة في مجال غسيل الأموال.

-كما يجب تشجيع عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية لموظفي المصارف، بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لغسل أموالهم وتحقيق الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

-إجراء المزيد من الدراسات حول إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال.

-إقامة نظام رقابة داخلية من شأنه مراقبة مدى التزام موظفي المصارف بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد التصدي لظاهرة غسيل الأموال.

-على الجزائر وغيرها من الدول المبادرة إلى عقد الاتفاقيات الثنائية التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة المتبادلة في جريمة غسيل الأموال، فضلا عن عقدها لاتفاقيات جماعية على المستوى الإقليمي والعالمي___.

الفصل التطبيقي: دراسة بنك التنمية المحلية الجزائر

الفصل التطبيقي: دراسة بنك التنمية المحلية bdl

المبحث الأول: مفاهيم حول بنك التنمية المحلية

قبل التطرف علي بنك التنمية المحلية ستحاول في إيجاز تعريف البنك بصفة عامة وطبيعة عمله، وان كانت هذه الأخيرة تختلف من بنك إلى آخر، وأن جميع البنوك تتفق في مبدأ المتاجرة بالديون.

المطلب الأول: تعريفه و نشأته

يعد من احدث البنوك التجارية في الجزائر تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر بتاريخ 30 افريل 1985، وهو بنك منبثق عن القرض الشعبي الجزائري CPA تأسس برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري يقع مقره الرئيس بولاية تيبازة و بموجب الإصلاحات التي تبعث 86 أصبح البنك شركة مساهمة مؤسسة عمومية اقتصادية بموجب القانون 88 /101 الصادر بتاريخ 16 ماي 1988 خاضع للقانون التجاري .

وهو بنك ودائع، المالك الوحيد للأسهم هو الدولة،و قد ارتفع رأسماله فوصل مليار و 440 مليون دينار في جوان 1996.

يحتوي مقره العام علي 10 مديريات متخصصة و له 15 فرع موزعين علي كامل التراب الوطني لكل فرع عدد من الوكالات أما رأس المال الحالي هو 000 000 800 15.

أما عن فرع ولاية مستغانم فقد تأسس عام 1987 له 12وكالة (4 في ولاية مستغانم، 4 في غليزان، 4 في تيارت)، وهو الآن يضم 8 وكالات (4 بولاية مستغانم، 2 بولاية غليزان ، 2 بولاية تيارت) .

*فروع البنك لولاية مستغانم:

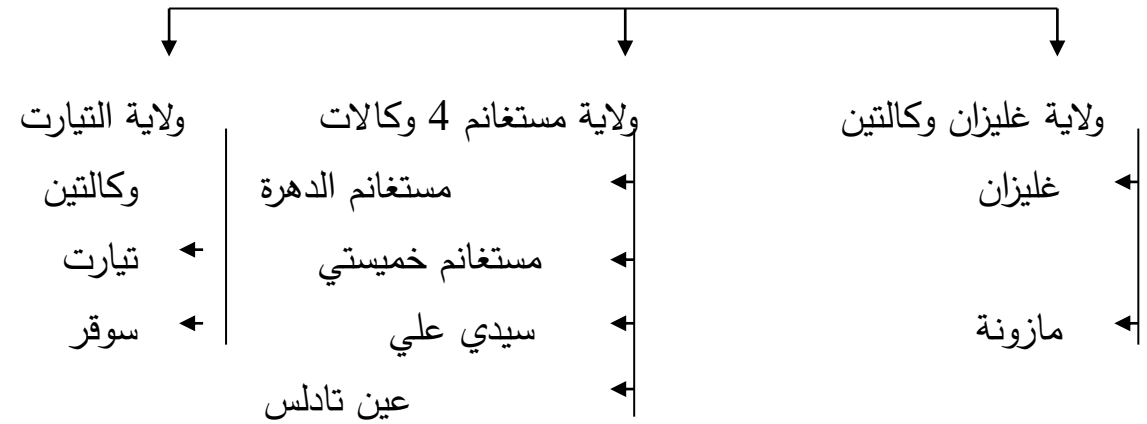

المطلب الثاني: عمليات بنك التنمية المحلية

كأي بنك تجاري تتركز عملياته علي :

- فتح حسابات التوفير، والحسابات الجارية و جلب الودائع .
- تقديم قروض وسلفيات مختلفة الآجال طبقا للقوانين السارية المفعول.
- تقديم خدمات للهيئات العامة المحلية.
- تمويل عمليات الاستيراد و التصدير.
- تقديم خدمات للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية.
- المساهمة في إعادة هيكلة المؤسسات في العامة
- التي لها علاقة بالسلفيات مقابل رخصة أو رهن
- عمليات التحويل الخارجي
- بيع وشراء العملات الأجنبية وعمليات الصرف
- تقديم المشورة للزبائن

المطلب الثالث: صلاحيات المديريات أو الأقسام داخل البنك

يتم تنظيم وكالة البنك والتنمية المحلية BDL كالتالي:

- ✓ مديرية الوكالة: تقع مسؤولية تسيير الوكالة البنكية على عاتق المدير باعتباره الوسيط الدائم عن طريق التزامه بربط المتعاملين الاقتصاديين والبنك وهو سؤول عن تنمية نشاط الوكالة باختبار الوسائل البشرية والمادية الموجودة تحت سلطة مفوض للسلطة من طرف الإدارة العامة هذا التفويض للسلطة يجب أن يكون مرنا لتحقيق أهداف البنك
- ✓ نائب المدير: في وجود وكالة متوسطة أو كبيرة يتم تعيين مساعدة المدير الذي يقوم بـ: – التسيير الجيد للوسائل البشرية والمادية المتاحة للوكالة.
- ✓ مراقبة طبعة المعاملات البنكية وطريقة تقديمها للعملاء.
- ✓ الوظيفة الإدارية:

هي من أهم المهام النهائية لمدير الوكالة يمكن تفويضها إلى نائب المدير بمساعدة الأمانة الإدارية والتي تتضمن المهام التالية:

- متابعة نشاط العنصر البشري وتوفير الموارد المادية اللازمة لتسيير المهام.
- تنفيذ المهام الإدارية (الاتصالات، مكتب البريد،....)
- تسيير الميزانية الحافية للاستثمار والقيام بالمهام ومتابعة نشاطها.

- ✓ الوظيفة التقنية:

تعتمد على أمانة الالتزامات التي تقوم بتنفيذ عمليات القرض من خلال خدمات الصندوق التي تضم تسوية الحسابات، الخدمات التجارية الخارجية والتي تقوم على دراسة العقود وملف التصدير والاستيراد بفتح ومتابعة الحسابات بالعملة الأجنبية وتبليغها إلى بنك الجزائر.

- ✓ وظيفة الاستغلال:

تضمن الحركة التجارية داخل الوكالة الهدف الوظيفة هو:

- تطور دائم للنشاط التجاري بضمان عملاء دائمين للوكالة (الموارد، الالتزامات)
- متابعة الأهداف المسطرة فيما يخص جميع الموارد المالية.

- متابعة الضمانات المقدمة من طرف العملاء.

✓ وظيفة تسيير الأخطار:

يتحمل مدير الوكالة متابعة هذه الوظيفة بدراسة وتسيير القروض الممنوحة لعملاء الوكالة من خلال:

- فرص منح القرض، طبيعة القرض، مردود يته، مدته، ومتابعته وضعية العملاء.
- مديونية المتعاملين مع البنك بالاستعانة بمركز الأخطار للبنك الجزائري متابعة تقديم الوسائل الأساسية التي يحتويها ملف القرض حتى يتم قبوله من طرف البنك.

المبحث الثاني: بنك التنمية المحلية في ظل اقتصاد السوق

المطلب الأول: أنواع القروض

بنك التنمية المحلية كغيره من البنوك قد تأثر بتطور النظام المصرفي وإصلاحه في ظل اقتصاد السوق فاقتصرت مهامه قبل ذلك في قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم " الودائع" وإعادة تقديمها للبعض الآخر لكي يستفيدوا منها مقابل سعر يسمى سعر الفائدة بشرط أن يعيدوها إليه في الأجل المحدد " القرض" خصم الأوراق التجارية ونعني بذلك البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها مقابل موعد الخصم، إلى خصم جزء من قيمتها، وبعدها تقوم بتحصيل قيمتها للمدين عند تاريخ استحقاقها.

❖ القروض الكلاسيكية: نذكر منها:

- القروض الاستثمارية: عادة ما تلجأ إليه المشروعات لتغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال الثابتة (الأراضي، المنشآت، التجهيزات.....) وتكون في الغالب طويلة الأجل، والسندات من الأداة المناسبة للحصول على هذا النوع من القرض.
- القروض التجارية: يطلبه التجار لتمويل عملية تصريف المنتجات للتجارة فيها، كما تلجا إليه المشروعات لتمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري.
- القرض الاستغلالي: هي قروض موجهة للمؤسسات أي استعمالها في دورتها الاستغلالية الإنتاجية ومن أبرزها القروض المؤسسة أي استعمالها في نشاط موسمي وترغب في تكوين مخزون من المواد الأولية لتخلص من مشكل التمويل وهذا نظرا للأهمية المؤقتة حاجاتها فيما يتعلق بالأموال المتداولة ومعدله 9%، أما عن

الضمانات فتمثلت في الضمانات الشخصية وهي تستند على مجرد الثقة التي يضعها البنك في شخصية المقترض.

أما عن الضمانات الحقيقية محورها أشياء أو موجودات ذات قيمة يملكها المدين توضع تحت تصرف البنك الدائن بحيث تستطيع هذا الأخير استيفاء دينه منها بيعها في حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه في الآجال المحددة.

❖ القروض الحديثة : نذكر منها:

- القرض الاستهلاكي: وهو يمنح للأفراد من أجل تمويل خدماتهم الاستهلاكية واحتياجاتهم من السلع المعمرة (سيارات، ثلاجات،.....) ويأخذ شكل البيع بالتقسيط ظهر سنة 2002 ومبلغه الإجمالي لا يفوق 100.000 دج معدله9%.
- القرض العقاري: يمنح للأفراد من أجل شراء سكن جاهز أو بناء سكن أو ترميمه .

أما عن الوظائف الحديثة:

- تقديم خدمات استثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنمية للبنك وثقتهم بالبنك.
- المساهمة في دعم وتمويل مشاريع تنموية التي تضم المجتمع بالدرجة الأولى
- المساهمة في تمويل المشاريع
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لصالح العملاء
- إصدار شيكات سياحية
- تحويل العملة إلى الخارج
- منح الاعتمادات المسندة
- خدمة البطاقة الائتمانية
- خدمات الكمبيوتر الحديثة
- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية

أما فيما يخص تشغيل الشباب فيستفيد من تخفيض قدره 50% الى85% بالنسبة للمناطق المحرومة.

المطلب الثاني: كيفية التطور ومنح القروض وآثارها

لقد رأينا في دراستنا السابقة للقروض التي ظهرت مسبقا من حيث تنوعها وتعددها لدليل على انفتاح بنك التنمية على اقتصاد السوق بعدما يقتصر على قروض الاستغلال والاستثمار أصبحت هناك قروض الاستهلاك والعقار حيث عرفت تطورا ملحوظا في المجتمع الجزائري الذي يخضع لمبادئ العرض والطلب إضافة إلى القرارات الائتمانية الذي تتخذها البنك في منحه لهذه القروض للمواطنين.

قبل الإصلاح الذي عرفه بنك التنمية المحلية كان منح القروض خاضعا لمبدأ الشخصية أي أساس المعاملات الائتمانية تتمحور في جانب الثقة المتبادلة بين طرفي المعاملة والتي تأتي من خلال إدراك البنك لطبيعة المتعامل معه من حيث سمعته ومركزه الائتماني وكذا تاريخ المدين بما يتعلق بموقفه اتجاه التزاماته إلى جانب الضمانات وهي إحدى الأساليب الحمائية المستخدمة من قبل البنك في مواجهة مخاطر عدم التسديد، فكان حجم القروض الممنوحة تتماشى مع قيمة الضمانات المقدمة أي أنه كلما كانت قيمة الأصل كبيرة كلما زادت الافتراضات البنكية في حدود تلك القيمة.

أما اليوم فمنح القروض أصبح خاضعا لمعايير اقتصادية نذكر منها:

1- الشخصية: والتي لا تأتي من خلال إدراك البنك لطبيعة المتعامل معه حيث سمعته ومركزه.

2- رأس المال: إطلاع البنك على مختلف المؤشرات والبيانات المالية للمستفيد من القرض قصد معرفة مدى استقلالية المالية.

3- القدرة: يتأكد من قدرة المستفيد على الالتزام وذلك من خلال استخدام مؤشرات كمية ونوعية.

4- الضمانات: وهي إحدى الأساليب الحمائية المستخدمة من قبل البنك في مواجهة مخاطر عدم التسديد، إلى جانب ملكية الأصول، توليد الدخل، الظروف الاقتصادية.

أثر منح القروض لبنك التنمية المحلية:

أ- الايجابية:

- الزيادة في منح القروض وتنوعها برفع فائدة البنك ورقم أعماله.

- تسهيل الحياة المعيشية للمواطن البسيط من خلال القرض الاستهلاكي.
- عدم تعطيل المتعاملين الاقتصاديين في عمليات الاستغلال وكذا الاستثمار.
- الزيادة في القروض يعني الزيادة في الاستثمار وبالتالي الزيادة في الدخل الوطني والتقليل من البطالة.

ب- السلبية:

- ثقافة المواطن الجزائري لا تسمح له باستغلال القرض في مشاريع استثمارية كبيرة وخوفه من المستقبل وعدم النجاح.
- التهرب من التسديد وخاصة إذا لم تكن هناك مواصلات بين البنك والمؤسسة التي يعمل بها المقترض في حالة القروض الاستهلاكية.
- تقديم للبنك تقارير ومعلومات خاطئة فيما يخص التحليل المالي والمحاسب إلى جانب عدم الإعلام البنكي للإيرادات المنتظرة والتي تتأخر في الدخول إلى خزينة المؤسسة.
- إيداع بعض الإرادات في البنوك الأخرى، حتى تقوم المؤسسة بعمليات دفع قروضها للبنك.
- الامتناع عن التوقيع على بعض الوثائق للاعتراف بالديون اتجاه المؤسسة.

المطلب الثالث: أبرز التطورات في النظام البنكي

من أبرز التطورات التي عرفها النظام المصرفي في ظل اقتصاد السوق هي البطاقات البنكية كوسيلة دفع جديدة ظهرت سنة 2006.

تعريفها:

شبكة البطاقات البنكية مكونة من شبابيك آلية للبنوك، موزعات آلية للأوراق النقدية، وأجهزة الدفع الالكتروني، تستعمل من طرف صاحب البطاقة البنكية بموافقة البنك.

تعني هذه الأخيرة كل أساس أو دعامة مادية مزودة بسيريغرافيا مساحة ممغنطة وميكروبروسيسور، مستقل عن الصانع المشخص والبنك المصدر.

- يستفيد كل شخص مادي أو معنوي من بطاقة بنكية للدفع أو السحب، وقع عقد مع البنك المصدر للبطاقة ونرمز له بـ CIB .

ويرمز إلى كل تاجر بمعنى الكلمة أيضا أو كل مقدم لخدمة، كل مهنة حرة قابلة للاستعمال RMI بصفة عامة كل مهني بائع لحاجات مادية أو مقدم لخدمات.

موضوع العقد:

العقد يهدف إلى تحديد مجمل شروط التسليم، الاستعمال، التجديد، الاعتراض، سحب البطاقة.

وظائف البطاقة البنكية:

- تسمح لصاحبها وعلى مستوى التراب الوطني القيام بسحب الأموال بالعملة الوطنية عبر أجهزة التوزيع الآلي للأوراق النقدية (DAB–GAB) لبريد الجزائر والبنوك والمؤسسات الملية المنخرطة في RMI.
- العمليات على الخدمة البنكية الحرة الإصلاح على الرصيد، نشر كشف عشر عمليات الأخيرة الممرات ....الخ ، تسديد الفواتير.
- تسمح لصاحبها تسديد المشتريات والخدمات المقدمة على مستوى جهاز الدفع الالكتروني TPE الموجودة في محلات التجار المنخرطين في شبكة RMI والذين يلصقون على واجهة محلاتهم الإشارة CIB

طرق استعمال البطاقة البنكية: (السحب والدفع)

لسحب النقدي عبر DAB/GAB أو TPE على مستوى الشبابيك:

- السحب بالنقد محدود بمبلغ السحب الأقصى المقرر في شروط التي وصفها البنك مثل: ربع الدخل.
- السحب بالنقد أمام الشبابيك يكون ممكنا في حدود إتاحة وإمكانية هذه الشبابيك للدفع.
- مبالغ السحب وأيضا العمولات الملحقة تخصم من الحساب المعلن.
- صاحب الحساب أو البطاقة ملزم قبل أي عملية سحب التأكد من وجود رصيد كافي والمحافظة عليه.

طرق استعمال بطاقة الدفع لتسديد المشتريات والخدمات:

- البطاقة هي وسيلة للدفع ينحصر دورها في تسديد المشتريات والخدمات

- عملية الدفع ممكنة في حدود المبالغ القصوى المحددة في شروط موضوعية من طرف البنك
- الدفع بالبطاقة يجرى وفق الشروط والإجراءات سارية المفعول لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد البنكية الملصقين لإشارة CIB .
- صاحب الحساب يرخص للبنك الخصم من صاحبه وفقا لتسجيلات أو الكشوف المرسلة من التاجر لتسديد المشتريات والخدمات.
- صاحب الحساب عليه التأكد من وجود الرصيد الكافي لتغطية عمليات الدفع .

الجدول التالي يبين عدد البطاقات الممنوحة، و TPE المركبة من سنة 2006 إلى 2007 حتى مارس 2008:

السنوات / البيانات	2006-2007	مارس 2008
عدد البطاقات الممنوحة	1772	395
TPE المركبة	50	31

التحليل:

- نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تتطور منح بطاقات الدفع منذ ظهورها سنة 2006 حتى 2007 بلغ عددها 1772 بطاقة ومن سنة 2007 حتى مارس 2008 زاد عددها بـ 395 بطاقة.
- أما عن TPE المركبة بلغ عددها سنة 2006-2007 بـ 50 وزاد بـ 31 في مارس.

خدمة تحويل العملات الدولي:

ظهرت هذه الخدمة سنة 2008، وهي آخر تطور عرفه بنك التنمية المحلية BDL بعد البطاقات البنكية

وهذه العملية هي تحويل مجموعة أو مبلغ من الأموال بالعملة الأجنبية إلى عملة وطنية وتكون بين شخصيين وهذه الخدمة يقوم بها المقتربين لإيصال أموال لأهاليهم داخل الوطن وتصلهم في مدة 10 دقائق، وهذه العملية تتم بين صاحب المبلغ أي بين الدافع والمتحصل برقم سري متفق عليه بين الشخصيتين وإضافة إلى ذلك يعطى اسم سري عند استلام المبلغ، والذي يقدم الاسم هو المستلم.ولهذه الخدمة عدة إيجابيات فيما يخص الأفراد أو المؤسسات وحتى الوطن فبالنسبة للأفراد يكون تحصيل الأموال بأقل وقت ممكن وبأقل التكاليف وفي أمان وضمان.

التقليل من السوق السوداء أي بيع الأوراق النقدية الأجنبية مقابل العملة الوطنية في السوق فالمتعامل أي الفرد يلجأ إلى البنك أحسن.

أما عن الوطن فيؤدي إلى ارتفاع في ميزان المدفوعات أي الزيادة في العملة الصعبة التقليل من وجود الأوراق النقدية الأجنبية في السوق فتوجه إلى البنك مباشرة .

1 المديرية العامة: يترأسها المدير العام عندما يعين كرئيس مجلس الإدارة وتتكلف المديرية بالسياسة العامة للبنك (السياسة التجارية) .

2 المديريات المركزية:

وتكون على مستوى مقر المديرية العامة، وتتكون المديرية العامة من مديرية مساعدة، لها علاقات وظيفية مع الوكالات والفروع وتترتب هذه المديريات على الشكل التالي:

- مديرية المحاسبة
- مديرية المتفشية العامة
- مديرية التنظيم ومراقبة التسيير
- مديرية الإعلام الآلي والتنمية النقدية
- مديرية مراقبة الالتزامات والتعهدات
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الوسائل المادية
- مديرية القضايا القانونية والمنازعات
- مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية

- مديرية الخزينة
- مديرية الإعلام الآلي ونظم المعلومات
- مديرية القرض العقاري والقروض الخاصة
- مديرية الإنتاج البنكي
- مديرية المراجعة العامة
- مديرية التكوين
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والكبيرة

3 الفروع: LES SUCCURSALES

ويشمل مجال نشاط هذه الفروع بعض ولايات القطر، وهو وسيط بين المديرية المركزية والوكالة، وهي تتدرج من مديرية شبكة الاستقلال ولها علاقة وظيفية مع مختلف المديريات، وهدف الفروع هو مراقبة وتنشيط مختلف الوكالات التابعة لها.

➢ الوكالة البنكية:

تضم الوكالة خلية متنوعة من المهام لهدف تحقيق الاستغلال البنكي فهي تشكل من هياكل الاستقلال التي تسمح لها بتلبية احتياجات المتعاملين مهما كانت طبيعتهم وقطاع نشاطهم طريقة فعالة بتقديم مختلف الخدمات والمنتجات البنكية التي تتناسب مع نشاطهم.

➢ المديريات الفرعية:

وتكون على رأسها ثلاث ولايات وتمتد سلطتها إلى الوكالات التابعة لها والمتواجدة على مستوى أكثر من ولاية، وتسمى حاليا بمجموعات الاستقلال ب(مستغانم) ورمزها 834 ومقرها ب (مستغانم) وتشرف على ولايات :

غليزان، مستغانم، تيارت ولها طابع إداري، وهي تنشق بن المديرية والوكالات التابعة لها.

الوكالات المتواجدة على مستوى ولاية مستغانم:

وكالة مستغانم 423، وكالة عين تادلس 422، وكالة مازونة 434، وكالة تيارت 466، وكالة السوقر 459، وكالة غليزان 469، وكالة سيدي علي 424، وكالة الدهرة 4.

*و بنك التنمية كالبنوك الأخرى مهمته الأولى قبول الودائع من الأفراد و استخدامها في الاستثمارات، كما أن له قوانين و تشريعات متبع بها كمكافحة غسيل الاموال و هو العبء الكبير الذي بقع على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها القنوات الأساسية لأصحاب الاموال القذرة لدمجها ضمن الاموال النظيفة للاقتصاد و ذلك بتوظيف الاموال الغير مشروعة في مشاريع و استثمارات قانونية و شرعية لإخفاء مصدرها الحقيقي و تكون هذه العملية في سرية تامة .

الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL:

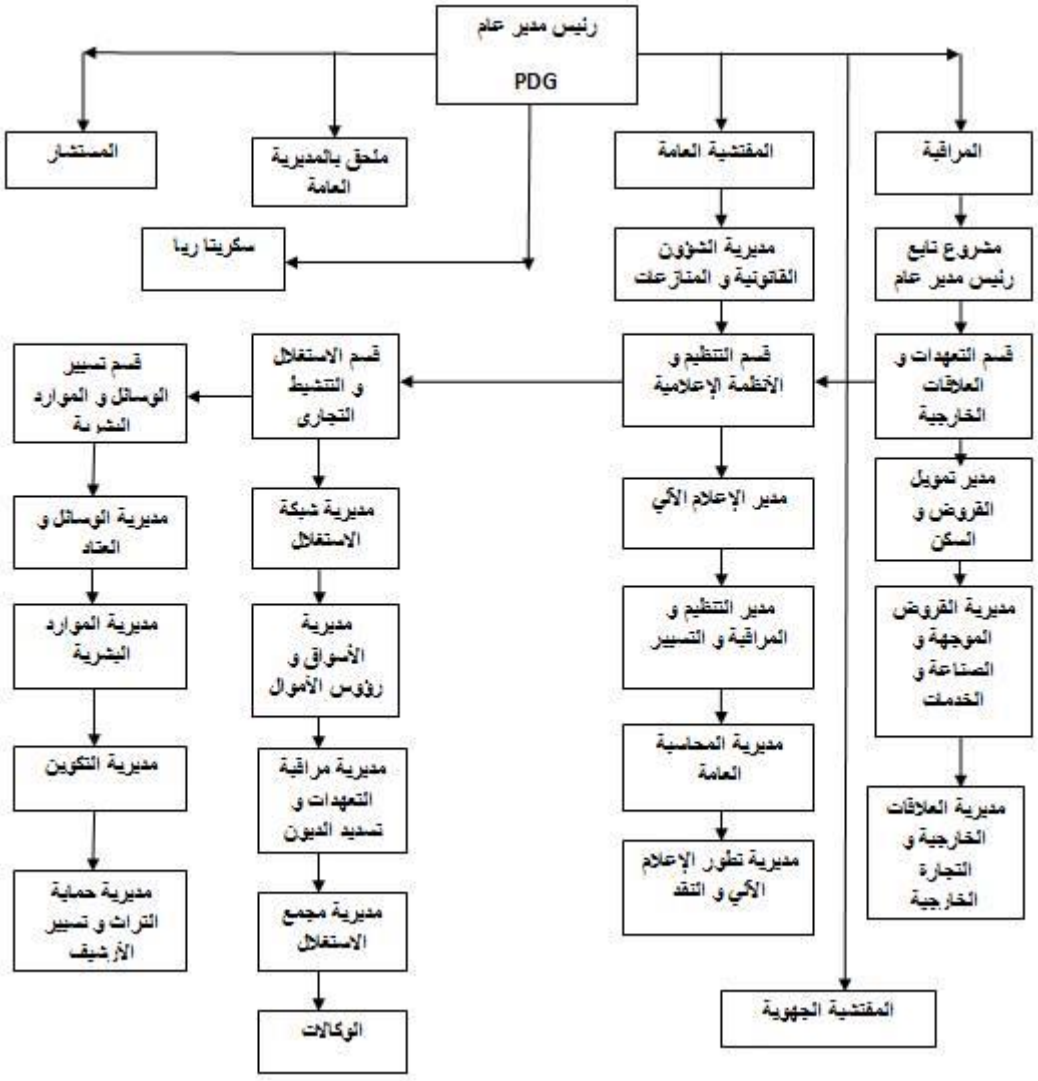

المراجع:

1) الاخضري عزي،(دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك من ووجهة نظر الفكر الإسلامي)، بحث علمي مقدم لكلية الاقتصاد و التسيير و التجارة .جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، 2005، ص 03 .
2) الطيب تو هامي، (قانون مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإر هاب)،جريدة الشروق،الأحد 17 جوان،2004 ،العدد03، ص11 .
3) إبراهيمي عبد الله ،(الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال)، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، جامعة ورقلة الجزائر،08-09 مارس 2015 ، ص17 .
4) أروى الفاعوري، إيناس قطيشات ، (جريمة غسيل الأموال) ، دار وائل للنشر عمان، الأردن ،الطبعة1 ، 2002 ص:33 -34 .
5) الوهاب عرفة، (الوجيز في مكافحة غسل الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005، ص77 .
6) المهدي ناصر، (المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص 131-132.
7) بحزاز يعدل فريدة،(.تقنيات و سياسات الصرف)، ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر ،الطبعة3 ، 2005 ،ص 62 .
8) جلال وفاء محمدين، (دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2001، ص76
9) حسين جميل البدري،(البنوك مدخل محاسب إداري) ، مؤسسة الوراق للنشر ،الطبعة1 ،عمان،الأردن،2013، ص57

10) خالد أمين عبد الله ،(العمليات المصرفية)، ،دار وائل للنشر ،عمان الأردن،الطبعة5 ،2014، ص: 15- 16

11) د.عبد المطلب عبد المجيد، (البنوك الشاملة و عملياتها و إدارتها) ، جامعة 2 أكتوبر و كلية التجارة- عين شمس،الدار الجامعية 84 شارع ذكريا عنهم- تأسس سابقا،ص 18.

12) رمزي نجيب القسوس ،(غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، 2003 ،ص23

13) زياد سليم رمضان،(إدارة الأعمال المصرفية،) ،دار صفاء للنشر و التوزيع،الطبعة،6 1997،ص121

14) زياد سليم رمضان،(محفوظ احمد (جودة الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك)،دار وائل للنشر و التوزيع عمان الأردن ،الطبعة 3، 2006 ، ص: 91- 92

15) سمير الخطيب، (مكافحة غسيل الأموال)، منشأة المعارف, الإسكندرية، مصر،2005 ، ص52

16) شاكر القز ويني ،(محاضرات في اقتصاد و البنوك)،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 2008 ،ص24

17) صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، ص 130 .

18) طلال طلب الشرفاوي، (مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني .arablawinfo.com . www 05/05/2015 على الساعة 30 21h .

19) عبد الحق بوغروس،(الأنظمة البنكية و التقنيات المالية)، فرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية،السنة الثالثة الإرسال الأول جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، ص 18 .

20) عاطف جلبر طه،(تنظيم إدارة البنوك) ،منهج وصفي و تحليلي،الدار الجامعية 2008،ص62-61.

21) عبد المطلب عبد الحميد ،(العولمة و اقتصاديات البنوك)،الدار الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية ،مصر،2005 ص95.

22) عبد المطلب عبد الحميد،(العولمة و اقتصاديات البنوك)،الدار الجامعية، الإسكندرية 2005 ، ص234

23) عبد الفتاح بيومي حجازي، (جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006 ، ص15 .

24) عبد الفتاح سليمان، (مكافحة غسيل الأموال)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص79 .

25) عياد عبد العزيز،(تبيض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر)،الدار الجامعية ، الجزائر،الطبعة ،2007 ، ص19

26) عبد المطلب عبد الحميد ،(الاقتصاد الخفي و غسيل الاموال و الفساد)، أستاذ و رئيس قسم الاقتصاد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،الدار الجامعية – الإسكندرية ،2013 ، ص258-259

27) علي حبيش، (آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال قي الجزائر)، رسالة ماجستير وكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة البليدة ، 2006، ص43

28) علي عبد الله شاهين , الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عملية غسيل الأموال وسبل تطوير ها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية،المجلد السابع عشر،العدد02 ،جويلية 2007 ، ص6 .

29) غسان رباح، (تبيض الأموال دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2001 ، ص246 .

30) فلاح حسين الحسيني،(إدارة البنوك)(مدخل كمي و استراتيجي معاصر) ،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن الطبعة 2008،04، ص15.

31) فضيلة ملهاق،(وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال)، دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول،دار اهومة للطباعة و النشر و التوزيع – 34 حي لابرويار بوزريعة – الجزائر2013 ، ص43-42.

32) محمد محمود العجلوني ،(البنوك الإسلامية) (أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية)،دار المسيرة لنشر، ،عمان الأردن ، 2008 ، ص 111.

33) . محسن أحمد الخضري، (غسيل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج)، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، 2003 ،ص55 .

34) نادر عبد العزيز شافي ، (تبييض الاموال دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان 2001 ، ص 23

35) نادر عبد العزيز شافي،(مكافحة تبيض الأموال)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة 2002، ص137 .

36) محمد عمر الأحاجي،غسيل الاموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا دار المكتبي، دمشق،الطبعة 2005،1، ص52 .

37) محمود شريف بسيوني، (غسيل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية)، القاهرة,مصر، 2001، ص64 .

38) محمد أبو بكر سلامة،(الكيان القانوني لغسيل الأموال) ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005،ص41 .

39) مذكرة بلغول أسماء،بالمختار لمياء،(مكافحة تبييض الاموال) ، قسم العلوم الاقتصادية التجارية و التسيير تخصص بنوك وتأمينات،ولاية مستغانم،2012-2013 .

40) مذكرة بقبق ليلى اسمهان،(العمليات البنكية الغير مشروعة،وأثرها على الاقتصاد)(عمليات تبييض الاموال)،المركز الجامعي د.مولاي الطاهر بولاية سعيدة،معهد العلوم الاقتصادية التجارية و التسيير. الجريدة الرسمية الجزائرية 17افريل 2002 ، العدد. 23 ص16 .

41) الجريدة الرسمية، قانون المالية 25 ديسمبر 2003 ، العدد 12 ، ص17
42) الجريدة الرسمية الجزائرية ،(أمر يتعلق بالنقد و القرض)27 أوت 2003 ،العدد. 52 ص 18 .
43) الندوة العلمية الحادية و الأربعون، (الجرائم الاقتصادية و أساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1998، ص187 .
44) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدتها في جلستها العامة السادسة في، 19 -12-1988 .
45) BANK D'Algérie, rapport 2004, évolution économique et monétaire en Algérie, juillet 2005.